التجمع الوطني من أجل لبنان

محتوى البرنامج

1- مقدمة، لماذا هذا الكتاب؟
2- شرعة الإتحاد من أجل لبنان
3- رؤية تربوية عصرية
4- تحرك شعب لبنان
5- الرؤية السياسية
6- المرحلة الإنتقالية
7- في الثقافة
8- مبادئ لقانون أحزاب وطنية
9- مبادئ لقانون الإنتخاب
10- مبادئ لقانون مُوَحَّد للأحوال الشخصية
11- مبادئ لقانون اللامركزية الإدارية
12- مبادئ لقانوني إستقلال القضاء والإدارة
13- مبادئ لإدارة سليمة لقطاع الخدمات
14- مبادئ لقانون النظام الضريبي
15- مبادئ لسياسة صحيّة واجتماعية رشيدة
16- رؤية لسياسة بيئية مستدامة
17- رؤية إقتصادية إستثمارية وإنتاجية

توطئة

من نحن؟

نحن المؤمنون بدولة القانون والمساواة في الحقوق والواجبات.
نحن المناضلون من أجل إلغاء المصلحة الخاصة حين تأتي على حساب المصلحة العامة.
نحن من يرفض الرحيل عن وطنه ولو يمكنه الذهاب الى أي مكان في العالم.
نحن من لا ترعبه السلطة الظالمة ولا تغريه بمراكزها ومالها.
نحن المواطن الذي ببساطة يطالب بحقّه في حياة كريمة في هذا الوطن.
نحن صانعو هذه الحقبة التاريخية التي تنبئ بمستقبل نفتخر فيه بأفعالنا.

إنّ رؤيتنا للمرحلة الإنتقالية الحالية، بما فيها وســـائل الخروج من هذه الأزمة، دُوِّنت في كتاب نضعه أمام كل المعنيين بإصلاح البلاد، وبالدرجة الأولى أمام قوى الإنتفاضة، داعين الى بذل كل جهدٍ ممكنٍ ولازمٍ، لرصّ الصفوف وتوحيد الرؤى والتكاتف.

وفي طرحنا لبرنامج إصلاح كامل يحوي ١١ موضوعاً أساسياً:

1- مبادئ لقانون أحزاب وطنية تسمح بالتمثيل العادل والمنصف.
2- مبادئ لقانون انتخابي حديث يكون أكثر عدلاً وتمثيلاً، بناءً على أحكام الدستور، لا سيما المادتين 22 و 95 منه.
3- مبادئ لقانون موَحَّد، للأحوال الشخصية الذي من دونه، لا دولة مدنية ممكنة.
4- مبادئ لقانون اللامركزية الإدارية التي من دونها لا إنماء ولا تنمية.
5- مبادئ لقانوني إستقلال القضاء والإدارة، موضوعان مهمان يساعدان على الخروج من الأزمة الراهنة.
6- مبادئ لإدارة سليمة لقطاع الخدمات الذي تآكله الهدر والفساد.
7- مبادئ لقانون نظام ضريبي عصري وعادل.
8- مبادئ لسياسة صحية واجتماعية رشيدة.

9- رؤية تربوية عصرية.

10- رؤية لسياسة بيئية مستدامة.

11- رؤية إقتصادية إنتاجية مُشَجِّعة للإستثمار الصناعي والزراعي والتكنولوجي.

1- المقدمة

١- لماذا هذا الكتاب؟

يتوخّى مشروع "التجمّع الوطني من أجل لبنان" من خلال هذا الكتاب توفير أدوات معرفية وقانونية يستند إليها أعضاء التجمع وأصدقاؤه في مساعيهم ونضالاتهم من أجل التغيير، وتوضع بمتناول كل دعاة الإصلاح والتغيير في لبنان.

٢- الدوافع والأسباب:

إن حال الفوضى والعشوائية والهدر والفساد والمحسوبية والطائفية التي تتخبّط فيها الدولة اللبنانية أدت إلى فشلها وإفلاسها، وإلى تدمير حياة اللبنانيين وتهجيرهم قسراً من لبنان.

٣- الهدف من الكتاب:

التأسيس الفكري والقانوني لدولة مدنية ديمقراطية راعية وعادلة، ترتكز على عقد إجتماعي جديد يؤمن المساواة التامة أمام القانون بين جميع المواطنين من دون تمييز.

٤- المفاهيم والأسس التي يستند إليها الكتاب:

أ - **المواطنة** أي العلاقة بين الأفراد والدولة، جوهرها التساوي بين الأفراد بمعزل عن العرق واللون والجندر والدين والمعتقد. يفترض تحقيق مبدأ المواطنة:

* المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين.
* المشاركة في الحياة العامة بحرّية كاملة للأفراد في ممارستهم السياسية الفردية والجماعية.
* الولاء للوطن، رابط بين الفرد والوطن يعلو على العلاقات الحزبية والعشائرية والقبلية والدينية والطائفية، فدولة المواطنة لا خضوع فيها إلا لسيادة القانون.

ب - **الرؤية الاستراتيجية**، أي رسم المسار المستقبلي لعمل المؤسسات الرسمية وإخضاعها للتنظيم والمراقبة.

ت - الأخذ بالمفاهيم والقواعد المستندة إلى العلم والفكر الناتج عن دراسة سلوك وشكل وطبيعة المسائل بما هو إدراك ومعرفة بها بناء على حقائقها إدراكاً تاماً وناجزاً.

ث - شرعة حقوق الأنسان.

ج - العهود الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكافة المواثيق التي يلتزم بها لبنان.

ح - الدستور اللبناني والقوانين المرعية ومراسيمها التطبيقية والقرارات ذات الصلة، مع التأكيد على ضرورة العمل المنهجي على تطوير الدستور بما يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥- مرجعية الدولة المدنية الحديثة:

- الدولة المدنية الحديثة نقيض الدولة الطائفية التحاصصية التي تُوزّع الحقوق والمواقع والمنافع على أساس دين الفرد وتبعيته، والتي تستخدم الدين لأغراض سياسية سلطوية.

- هي الدولة المحايدة بين الأديان، التي تساوي بين مواطنيها، وتشركهم في المسؤولية، وتنصفهم في الحقوق والواجبات بصفتهم مواطنين لا رعايا في طوائف، أو أعضاء في قبيلة.

- هي الدولة التي تقوم على احترام حرية التعبير والمعتقد، وحرية الإجتماع والتظاهر، وحرية وسائل الإعلام والحؤول دون مصادرتها أو احتكارها.

- هي الدولة التي تقوم على تداول السلطة، والفصل بين السلطات، وعلى عدم احتكارها من قبل فرد، أو فئة حزبية، مدنية أو عسكرية، أو دينية.

- هي الدولة التي تقوم على مبدأ سيادة القانون على كامل أراضيها، وعلى عدم تعرُّض حقوق أي مواطن من مواطنيها للإنتهاك.

- هي أيضـــاً الدولة الحريصـــة على ردم الهوة بين الأغنياء والفقراء، وعلى إعادة توزيع الثروة، وتوفير الخدمات العمومية، وحماية الموارد البيئية، ومعالجة كافة أنواع النفايات والمياه المبتذلة بطريقة علمية وآمنة.

2- شرعة الإتّحاد من أجل لبنان

- نعمل من أجل الإنسان الحرّ الكريم، الديمقراطي قولاً وفعلاً وسلوكاً، المعتزّ بتاريخه العريق حضارة وثقافة وعلماً وفناً.
- نعلن الثورة على الفساد والمفسدين، قاطعين العهد بتحقيق غاياتنا الوطنية السامية، نؤسس على مداميكها قيامة لبنان الحديث على أيدي المواطنين الأحرار والمتساوين.

إنّ أهمّ ملامح المواطن اللبناني، ثمانية:

أولاً: مشرقي الطابع، عالمي التطلّع، يسعى للترقّي الدائم في العلم والثقافة والإنفتاح دون عُقَد على الحضارات كافة.

ثانياً: حرّ وديناميكي، يطور نفسه باستمرار، يُنمّي علاقاته الإنسانية، يحقق مصالحه بحنكة واستقامة.

ثالثاً: أمين الجانب، مقبول من مكونات محيطه كافة.

رابعاً: صاحب إنفة وكرامة، مرفوع الجبين، يضحّي بحياته للحفاظ على قيمه وأرضه.

خامساً: طالب علم، له ولبنيه بأي ثمن، فاستحقّ عن جدارة لقب "رائد النهضة العربية".

سادساً: متحرّر، محاور، منفتح على الآخر، ديمقراطي مسؤول، يدافع عن حقّه بشراسة، يثور على الإستبداد والإستعباد والأحكام الجائرة.

سابعاً: عاشق لأرضه، ينحت صخورها، يجلّل السفوح ويحوّلها إلى جنائن تكفيه من عوز وتحفظ له الجسم والعقل السليمين.

ثامناً: مدافع عن حريته واستقلاله، لا يتزعزع، بإدراك ثابت وذهنية صافية وسلوك يُقتدى به.

غاياتنا:

أولاً: الإلتزام بأحكام القوانين العادلة، إنطلاقاً من اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الانسان مصدراً لجميع التشريعات الوضعيّة، وفقاً للفقرة "ب" من مقدّمة الدستور.

ثانياً: إنسجام مفاهيمنا المعتمدة للحرية والديمقراطيّة مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان، يمارسها المواطن المسؤول بوعي وإدراك لحقوق يصونها، وواجبات يقوم بها طوعاً، من خلال مؤسسات وبرعاية مجالس يُنتخب أعضاؤها من ذوي العلم والخبرة والنقاوة في السيرة والاخلاق، تُعطى كامل الصلاحيّات، كي تمنع الضرر من ممارسة شاذة للديمقراطية، توافقية المظهر، تكاذبية الممارسة، وكارثية النتائج على الوطن والمواطن.

ثالثاً: بلورة ملامح المواطن الديمقراطي الصّالح بالاستناد الى مناهج تربويّة متطوّرة تراعي تراثنا، منفتحة على الحضارات، تواكب العلم والثقافة حيث وُجدت، تحيط برعاية المواطن في جميع المراحل وعلى كامل أرض الوطن.

رابعاً: ترسيخ الإلتزام بالحفاظ على الحق العام في قناعة وذهنية المواطن، ووضع القوانين الصارمة الرادعة والكفيلة بصون المجتمع ورفع أيدي السوء عن حقوق الجماعة والأفراد.

خامساً: رعاية حق كل مواطن يسعى باستحقاق إلى إنجاز تطوّره الشامل المتكامل مع بيئته ومجتمعه حتى أرقى المستويات العلميّة والثقافيّة، بإمكانات توفرّها مجاناً مؤسسات تربوية جدّية رصينة متقدّمة، ما يقتضي إقفال دكاكين العلم المنتشرة كالوباء في أرجاء الوطن.

سادساً: نشر مراكز الأبحاث العلميّة المتقدّمة في المناطق وفقاً للحاجة والاختصاص، وتبعاً لاستراتيجية شاملة لمناهج ووسائل متطورة، تفتح مجالات العمل وتستعيد شبابنا المهاجر المبدع كي يتولى إدارة ثرواتنا الوطنية وتطويرها وتنميتها.

سابعاً: توطيد ركائز مجتمعنا الديمقراطي بأفراده وشعبه ومؤسساته ليكون مثالا يُحتذى، منفتحاً على محيطه والعالم، يقدّم أرقى خدمات المعرفة والصحة والإستثمار والسياحة، متنفساً للحريّات بكامل مظاهرها ووسائلها، رعاية لقدسية الشأن العام وصوناً لكرامة الإنسان ورفاه عيشه.

ثامناً: إعداد كل مواطن وتوعيته لإشراكه في السهر على الأمن والإستقرار والسلامة العامة، ليكون عوناً وعيوناً ساهرة لمساندة القوى المسلّحة الشرعية، التي يُحصر بها مع المقاومة الشريفة وحدها ضبط السلاح على كامل تراب الوطن

تاسعاً: ترسيخ رغبة العطاء عند الشبيبة من خلال العمل التعاوني المجاني في شتى مجالات التطوع الاجتماعي: سكن، زراعة، صناعة، تكنولوجيا، بعد اجراء مسح وتصنيف شامل لإمكانات التنمية والطاقات المتوافرة لدى اللبنانيين أينما وُجدوا.

عاشراً: إستعادة الغطاء التاريخي الأخضر لجبال لبنان، حفاظاً على المناخ المميّز والصحة والثروات الطبيعية، يتولّى تنفيذها تلامذة وطلاب لبنان وفق برامج من صميم المنهج، تضعها وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع سائر الوزارات والسلطات المحلية المعنيّة، بحماية ورعاية القوات المسلحة ومواكبتها.

حادي عشر: لبنان نموذج ديمقراطي لمحيطه المشرقي، بوحدة مكوّناته المتجدّدة المتحرّرة والمنفتحة على الثقافات كافة.

إثني عشر: توطيد الدور التاريخي للبنان، رأس جسر تتلاقى على أرضه الحضارات الشرقية والغربية، بتعدد مشاربها وثقافاتها، غايته تأمين حقوق شعوبها وصون حرية ورفاه ورقيّ إنسانها.

3- رؤية تربوية عصرية

تقتضـــي أهمية التربية والتعليم في تكوين وبناء المواطن بملامحه المميّزة، وتحقيق غاياتنا اللبنانية الذاتية، وتشـــكيل وترســـيخ منظومة القيم والمعارف ومفاهيم الهوية والإنتماء إلى الأرض والوطن، وفي بناء الإنســـان وتعزيز الشـــعور بالمواطنية وتكافؤ الفرص، تقتضـــي قيام نظام تربوي حديث يواكب التطوّر العلمي والتكنولوجي المنتج.

يقوم هدا النظام التربوي المتجدّد على أسس خمسة:

أولاً: الشرعة الوطنية للمناهج التربوية.

ثانياً: إحكام التواصل بين مكوّنات الهرم التعليمي الأربعة.

ثالثاً: تكثيف المجال الديداكتي (التعليمي Didactique) بدمج الأنشطة والمواد العلمية المتطابقة والمتكررة فيما بين المواد التعليمية.

رابعاً: وضع الدراسات التي تسمح بتقييم وتقويم التكلفة التربوية في لبنان.

خامساً: التطوير الدائم للمناهج التعليمية والسياسات التربوية.

1) مقوِّمات الشرعة الوطنية للمناهج التربوية:

تبقى الغايات الوطنية الأساس الثابت الموجِّه للمباشرة ببناء الصرح التربوي السليم، تنبثق عنها المكونات الآتية:

1- اســـتراتيجيات العمل التربوي لخدمة الغايات التربوية النابعة من الغايات الوطنية الشاملة.

2- البرامج والمواد التعليمية لخدمة هذه الاستراتيجيات وبتوجيهاتها.

3- طرق التعليم المتطورة والمتعددة وفقاً للحاجات التي تفرضـــها المادة التعليمية ومستويات الإستيعاب والتواصل بين المعلم والتلميذ.

4- تعدد الوسائل التربوية والإفادة من تطور التكنولوجيا بإدخالها في صلب المناهج، وتوجيه التلامذة لحسن استعمالها، وتجنب أضرارها من خلال ضوابط تمنع الإرباك في المسار التعليمي والتشويش على اكتساب المعرفة من منابعها الصافية.

5- تدريب الهيئة التعليمية على تطبيق مبادئ التقاطع التعليمي، والتمكّن من استعمال الوسائل والطرائق الحديثة المتطورة، ومواكبة التلميذ في سعيه لاكتشاف المعرفة وتَمَكِّنه منها.

6- وضع نظام للتقييم والتقويم التربوي يُحكم الترابط ويؤمن الإنسجام والتواصل بين المكونات التربوية، كما يعطي النتائج عن مدى نجاح المسار التربوي وتطابقه مع المخرجات -Learning outcomes- المنتظرة من المناهج.

2) الهرم التعليمي التربوي-Pyramide Didactique-:

يتكون الهرم التعليمي التربوي من أربعة عناصر مترابطة:

1- **المادة المعرفية** يحدّدها البرنامج بكل تفاصيلها ومستوياتها.

2- **المعلم**، المحور الاساس في العملية التربوية. للمعلم أن يتحلّى بصفات حميدة متطابقة مع صفات المواطن الصالح كي يكون القدوة لتلاميذه ومجتمعه جوهراً ومسلكا وذهنية ومظهراً، فهو حامل المعرفة وناقلها، وضابط التواصل والتبادل مع كل تلميذ أو طالب، ويسهر على تأمين جو من الحرية والديمقراطية والإحترام المتبادل والتعاون في الصف. كما يسعى لتطوير ذاته علمياً وتربوياً وتكنولوجياً واجتماعياً وبهدف تأمين الربط والتناغم بين العناصر المكونة للنظام التربوي، مع الأهل والإدارات الخاصة والرسمية والمجتمع.

3- **المجتمع**:

لا يمكن فصل المتعلم عن بيئته ومؤثراتها. للمجتمع الدور الفاعل في إنجاح العملية التربوية وعليه مسؤوليات في تحقيق الغايات والاستراتيجيات الوطنية.

يبقى الدور الأهم للمؤسسات الرسمية في تأمين الإمكانات والوسائل المجانية لكل تلميذ كي يحقق ذاته ويكتشف قدراته وينمّي شخصيته ويترقى في العلم والثقافة حتى أبعد الدرجات، من خلال مدرسة متطورة وجامعة لبنانية مستقلة تؤمن أرقى مستويات المعرفة وتغني المجتمع فكرياً وثقافياً وعلمياً وتكنولوجياً وتوجيهاً، وفق مندرجات غاياتنا الوطنية. كما تلعب الامتحانات الرسمية دوراً مفصلياً في تحقيق المخرجات -LOC -التربوية، فتعطي إشارة إنذار لأي خلل جسيم قد يحصل بين مراحل المنهج وعناصره ونتائجه.

4- التلميذ المواطن:

إهتمامات المناهج وغاياتها تتمحور حول "التلميذ المواطن" المثال. تسعى الشرعة التربوية لإحاطة التلميذ بكل عناية في مراحل حياته، تسهر على ترقيه علمياً وروحياً وجسدياً، تفسح له المجالات كي يحقق ذاته وينمي قدراته بتفاعله مع مجتمعه ليكتشف عن طريق تجاربه الذاتية المعرفة ويمتلكها، وبذلك تُبنى الأوطان ونستحق قيام دولة الانسان، دولة العدالة، الدولة الديمقراطية، دولة الحريات على يد مواطن ديمقراطي حر، منفتح على الاخر، حافظ لحقوقه وملتزم طوعاً بواجباته.

3) تكثيف المجال الديداكتي (التعليمي التربوي) -:Ergonomie Didactique

يدرك المربّي المنفتح على العلوم المقرّرة في البرنامج التربوي أن الكثير من التقاطع موجود بينها في التطبيقات المشتركة. الرياضيات بصورة خاصة مادة متقاطعة مع سائر العلوم وخادمة لها.

من خلال هذه النظرة التربوية الشاملة يمكن المباشرة بالتخفيف من الحصص النظرية لصالح النشاطات الثقافية والرياضية والتكنولوجية والإجتماعية. بهكذا توجّه يمكن التوصل إلى تخفيف حصص التدريس الأكاديمي إلى حدود 24 حصة أسبوعياً لإعطاء الشبيبة الفرصة للمشاركة في الحياة العائلية والإنخراط في العمل التطوّعي المجّاني في شتّى ميادين الحياة العامة، ولتنمية مهاراتهم التكنولوجية وشخصيتهم الإجتماعية والوطنية.

4) وضع الدراسات التي تسمح بتقييم وتقويم التكلفة التربوية في لبنان:

1- المقارنة ما بين المسار المهني والمسار الأكاديمي لجهة التكلفة عبر مجسّم يرسم مخططاً بيانياً لكل مسار مع إجراء مقارنة بينهما تمهد للاختيار المهني الأنسب.

2- تحديد مجالات التخصص العلمي والتقني بالتوازي مع تطور العلم والتكنولوجيا والفن والثقافة والرياضة والإبداع، لتوجيه الطلاب ومساعدتهم على اكتشاف مواهبهم ومهاراتهم، لتحقيقها والمساهمة في إنماء الثقافة والثروة الوطنية.

3- وضع مخطط توجيهي شامل يسمح للتلميذ المواطن باختيار مهنته وفق الحاجات المرتقبة منعاً للبطالة ولإفراغ لبنان من طاقاته وشبابه المنتج.

4- وضع مخطط استراتيجي لاسترجاع الشباب والطاقات الفاعلة المهاجرة وتأمين المختبرات ومجالات البحث العلمي وفقاً لمقتضيات التصنيع المتطور والبحث العلمي في الميادين كافة.

5- التطوير الدائم للمناهج التعليمية والسياسات التربوية:

- إعادة النظر بالأهداف والطرائق والأساليب التعليمية المعتمدة حاليا في مرحلتَي الحضانة والروضات والتدقيق في المنشورات (الكتب والكراريس) المتداولة في المدارس من خارج منشورات المركز التربوي للبحوث والإنماء.
- إجراء مراجعة علمية لواقع المناهج المعمول بها حالياً في سائر المواد التعليمية من الصف الأول الأساسي وحتى التاسع الأساسي، على خلفية استكشاف مدى استجابة هذه المناهج لأهداف التثقيف والتحديث والمعاصرة دون التغرب عن التراث بقيَمِه الأصيلة التي تخاطب الإنسانية في كل العصور.
- إجراء مراجعة نقدية مماثلة للمناهج في مواد المرحلة الثانوية على اختلافها وفي سنواتها الثلاث، خصوصا مواد الآداب، الإنسانيات، الإجتماعيات، بالإضافة إلى الفلسفة ومحاورها وطرائق تعليمها وتعلّمها وأساليب الإمتحانات الإجرائية الرسمية بها.

- تعزيز وتطوير وتحديث قطاع التعليم المهني والتقني، بما يستجيب لاستراتيجيات تنمية الموارد البشرية الشابة وبما يخدم مشروع التنمية المستدامة للقدرات وللمهارات اللبنانية الناشئة ومشروع تحديث وظائف النظام الإقتصادي في لبنان.
- إعادة هيكلة الإختصاصات والمناهج الجامعية في لبنان وتعزيز قدرات الجامعة الوطنية أي الجامعة اللبنانية التي تتكفّل هي بوضع برامجها التعليمية بالتعاون والتنسيق بين أساتذة المواد في كافة فروع الإختصاصات.
- دعم التعليم الرسمي العام من الحضانة حتى الجامعي، وتأهيل قدرات ومهارات كادراته التعليمية، وتفعيل المحاسبة والمساءلة في هذا القطاع، والتوقّف عن الإنفاق الرسمي على المدارس الخاصة المجانية وشبه المجانية.
- رفع وزارة التربية لجهوزية المدارس الرسمية وعصرنة مبانيها ومختبراتها وتجهيزاتها وجعل أعدادها وتوزعها كافية لاستيعاب أولاد كل الأسر الفقيرة، كما يجري توسيع مباني الجامعة اللبنانية مركزياً ومناطقياً، وتنويع اختصاصاتها من أجل استيعاب كل من يطلب التسجيل فيها.

4- تحرّك شعب لبنان

1- مستلزمات التحرك الشعبي:

- قضية وأهداف مشتركة
- صبر وتحمل
- تنظيم وقيادة
- شغف ورسائل بليغة وقوية
- التحرك الشعبي يسعى إلى تحقيق التغيير والتعاقب.

2- أسباب التغيير:

- أحوال عامة معطلّة
- الحاجة إلى مخارج تهدّئ القلق المتشارك
- أزمات بنيوية عميقة
- إنهيار إقتصادي/مالي يؤدي لمجاعة
- حال من النقمة والقلق المُعَمّم
- التخوف من أخطار ممارسات السلطة.

3- تجزئة الأهداف عند الضرورة لتسهيل وضع خطط العمل.

4- تمويل من لبنانيين محلّيين وخارجيين من المغتربين، الذين يريدون مد يد العون لبناء دولة قوية تؤمن الإستقرار، ولبلد ينعمون بالعيش فيه من دون نقص في الخدمات ولا تلوّث للبيئة.

5- قيادة كاريزمية شجاعة وناجحة إعلامياً.

6- توسيع حلقة الناشطين.

7- بناء تفاهمات مع الكنيســـة والجامع، وتحالفات مع النقابات والأندية وبعض الأحزاب السياسية.

8- وجود مثقّفين لبلورة رؤية واضحة ومتماسكة.

9- وجود علميّين لحل مشاكل تقنيّة تتعلّق مثلاً بالتخطيط المُدُني والبيئة والإنتاج الفني وغيرها.

10- إيصال الرسائل من خلال الفن والموسيقى والأغنية.

11- بثّ الأفكار والنداءات عبر الأنترنت وشبكات التواصل وتحضير وثائقيات ونشرها.

12- خطاب التحرّك: يرتكز على خطاب عاطفي وخطاب عقلاني. الأول يتعلق بشروط حياة الناس، والثاني يدعو للجوء إلى الإدراك والمنطق والتمســـك بالأخلاقية والأدبيات.

13- يمرّ التحرك بمراحل ثلاث:

* مرحلة تفاؤل في بدايته
* مرحلة تشاؤم في منتصفه
* مرحلة الواقعية في أوقات انتصاراته.

14- لا يجب أن يتوقف التحرك عن العمل والنشاط، فالسلطة لا تحب المنتفضين وتسعى بكل قواها لسحقهم.

15- للتحرك الشعبي:

* قضية هي قلبه
* توافق هو روحه
* فكر هو عقله
* عمل هو يده.

16- للتحرك السلمي غير العنفي حظوظ كبيرة في النجاح، فالسلمية أقوى من السلاح، وإن يكن من الضـــروري تفهم واســـتيعاب الانفجارات العنفية الناتجة عن زيادة الضغط والقهر.

17- تجنّب الشـتائم الشـخصـية وتركيز على أداء السـلطة وفضـح عوراتها والسـخرية منها.

18- التحرّك الشعبي يحتاج إلى تغيير مستمر لوسائل عمله، وتكتيكات مدروسة لمباغتة السلطة، وهو في النهاية إيمان راسخ يتجذر يوماً بعد يوم.

19- لا لكسـب مجد شـخصـي من أي تحرك شـعبي، فلا نعمل على اختيار أنفسـنا، بل نترك الآخرين يختارونا.

5- الرؤية السياسية

بعد مضـــي ثلاثـة عقود على اتفـاق الطـائف، تبيّن أن المبـالغـة في الطـائفيـة والمـذهبيـة، والمحاصصة السياسية والمالية الناتجة عنها قد عطّلت تطبيقه في شقّه الإصلاحي، فتحولّت ثابتة العيش المشـــترك إلى مطالب فئوية ومذهبية جعلت لبنان حقلاً مفتوحاً أمام كافة أنواع الصـــراعات الإقليمية والدولية. كما صـــدَعت عملية الإســـتئثار بالســـلطة والتحكم بعمل المؤسسـات الدستورية من قِبَل أقلية مارقة، الوفاق الوطني والثقة بين اللبنانيين، فأمعنوا في اللجوء إلى الخارج والإرتهان له.

منذ ربع قرن على الأقل اســـتُعْمِلت كافة المُدخَلات فضـــلاً عن المال الوفير من الودائع المصـرفية والديون الخارجية لإنتاج أسوأ الخدمات، وموروست الرداءة بدل الكفاءة من أجل تحقيق "قيمة ناقصـة" للوطن بدل إنتاج "قيمة مضـافة". تحولت السياسـة في لبنان من خدمة للمواطنين إلى تجارة بلقمة عيش الفقير، وهدر لأموال المكلفين، وتضـييع لمسـتقبل الشـباب، وتفريط بمصـــالح المســـتثمرين، وتعطيل لفرص العمل، وتغذية للإنتماءات الفئوية والتبعيّة للخارج، والتشـــويه والتفريط الواضـــح بالثروة البيئية، ما جعل الفرق بين موجودات الدولة اللبنانية ومطلوباتها سلبياً بمقدار أربعين مليار دولار، أفاد منها جماعة السياسـة لمصـالحهم الـذاتيـة، وبـذخوا وتنعّموا بهـا مع عـائلاتهم، مقـابـل تعميم الفقر والحرمـان على الأكثريـة الساحقة من اللبنانيين.

لإخراج وطننا من القعر الذي وصل إليه لا بدّ من وضع مشروع سياسي همّه الأول تحقيق رفاهية الشـــعب وازدهاره الإقتصـــادي. هذا الإزدهار لا يتحقق إلا من خلال دولة القانون التي تحمي المواطن من الطغيان والجشع، دولة تبني إدارات متطورة فاعلة وعادلة، وقضاء نزيه ومستقلّ، ومؤسسات ذات منفعة عامة وجودة وفاعلية عالية.

البحبوحة الإجتماعية لا تتحقق إلا من خلال سياسة ضريبية عادلة تستند أساساً على الضرائب الشخصية التصاعدية، سياسة تعزز الأبحاث وتستثمر في العقول، ومن خلال إقتصاد منتج وتنافسي يخلق فرص عمل باستمرار، ونظام تربوي يرفع درجة الكفايات وينشر ثقافة الانتماء والتحديث والحوار، ونظام صحي يفيد منه جميع المواطنين.

إنّ الإقتصاد والمجتمع لا يضمنان لوحدهما الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات في كافة المناطق، لذلك لا بدّ من دولة تؤمِّن العناية والرعاية عن طريق إعادة توزيع عادل للثروة الوطنية بما يؤدّي إلى خفض الفروقات الإجتماعية والقضاء على الفقر. تضمن دولة الرعاية في ظلّ نظام إقتصادي واجتماعي حرّ، المصلحة العامة وتبعد الأخطار عن شعبها، تُقوّي مواقع الإنتاج المحلي في الأسواق العالمية، وتتدخل مباشرة في الإقتصاد بواسطة إنفاقها الرسمي في الموازنات العامة، وبصورة غير مباشرة عبر السياسات النقدية والمالية والإستثمارية التي تشرف وتؤثر على الاستهلاك والاستثمار والتصدير، وهي الركائز الأساسية لأيّ نموٍ إقتصادي.

لذلك لا بد من دولة مدنية حديثة تحفظ حقوق جميع المواطنين بالتساوي، دولة تساهم في تحسين شروط عيش اللبنانيين واستقرارهم، وتؤمّن مستوى حياة أكثر توازناً يحقّق الرفاهية لكافة شرائح المجتمع.

بما أن نظامنا السياسي مصاب بالزبائنية، ويعاني من هيمنة أصحاب النفوذ على مؤسسات الدولة ومواردها، ومن انتهاك الدستور والقوانين والمواثيق الدولية، ومن تعطيل هيئات المحاسبة والمراقبة دون أدنى اعتبارٍ لمصلحة الوطن والمواطن، فضلاً عن افتقار أهل السلطة لأية رؤية إقتصادية إنمائية إجتماعية تجنّبنا الكارثة البادية للجميع.

وأننا نؤمن بإمكانية المســـاهمة في بناء دولة مدنية ديمقراطية عادلة وقادرة على حماية سيادتها وثرواتها، دولة ينتظم أداؤها وفقاً للدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية، واحترام مبدأ تداول السلطة بالطرق الديمقراطية السلمية في المواعيد الدستورية المُحَدّدة والمُلزِمة.
كما نؤمن بأن كل اللبنانيين متســـاوون أمام القانون، ووطننا ملتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من أجل ذلك، وحرصـاً منّا على وطننا، وبدافع الرغبة في المسـاهمة في تطويره والنهوض به، وضـعنا نصـب أعيننا صـياغة المبادئ الأسـاسية التي تشـكلّ ركيزة أسـاسية لقيام الدولة الحديثة. ترتكز مبادئ إعادة بناء الدولة ومؤسساتها على قواعد صلبة غير طائفية، مع حفظ حقوق جميع المكوّنات التي تشــكل النســيج المميّز للمجتمع اللبناني. تقوم هذه القواعد بداية على رؤية تربوية عصرية، وعلى قانون مدني موحَّد للأحوال الشخصية، وقانون عصري للأحزاب، وقانون عادل للإنتخاب، وقانون يؤمّن اســـتقلالية القضـــاء والإدارة، وقانون اللامركزية الإدارية، وقانون ضـريبي تصـاعدي عادل، وقانون الشـراكة بين القطاع العام والخاص، وسياسة بيئية مستدامة، وسياسة صحيّة سليمة، ورؤية إقتصادية إنتاجية عصرية ترسمها وزارة التصميم العام بعد إحيائها مع كامل الصلاحيات.

تشـكلّ هذه القوانين التي يتضـمنها هذا الكتاب رزمة إصـلاحية شـاملة، مرنة ومتكاملة، لا غنى عنها من أجل قيام دولة قادرة عادلة وحديثة، ضامنة لحقوق المواطنين ولكافة مكوّنات الوطن الذي ارتضـــاه اللبنانيون وطناً نهائياً قابلاً للحياة والتطور من دون أن يكون محكوماً بدورات عنف لا تنتهي.

نضـع هذا الكتاب في تصـرّف جميع الناشـطين المسـتقلّين والمنتمين لقوى التغيير التجدّدي الملتزِم، مع الإسـتعداد المنفتح على الحوار والتطوير المضـطرد بما يتناسـب مع التطلّعات والآمال التي أحيتها انتفاضة ١٧ تشرين الثاني ٢٠١٩.

6- المرحلة الإنتقالية

أيّاً يكن شكل التحرّك الشعبي، "إنتفاضة" أم "ثورة"، فإنّ ما يتأكد أمام أعين اللبنانيين منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، وصول من أساء تطبيق النظام والدستور اللبناني إلى حائط مسدود بعد انهيار الهيكل وانكشافه بالكامل على الخواء في الداخل، خواء وضع حداً لثلاثة عقود من المناهبة بين أركان هذا النظام.

لقد أرست الإنتفاضة التي تكتّل حولها معظم اللبنانيين نهجاً جديداً في المطالبة بكشف الحقيقة عن كل الفاسدين الكبار من أمراء الحرب والمال، بمن فيهم معظم وزراء الحكومات المتعاقبة منذ ثلاثة عقود على الأقل، وعن تبيان اهتمام هؤلاء بمصالحهم الخاصة دون المصلحة العامة، وعن تظهير كل الهدر والفساد المستشريين في الحقل العام.

شروط النهوض الوطني:

إن نجاح الإنتفاضة على كل سياسات الهدر والفساد والمحاصصة والمحسوبيات، وضدّ كل أنواع التسلّط والإستئثار وطغيان المصالح الشخصية، الفئوية، الحزبية، المذهبية والطائفية، يرتكز على مشاريع تبدأ بإصلاح إدارة شؤون الدولة على كل المستويات، ضمن برنامج إصلاح مرحلي في زمن الإنهيار الراهن، تهيئة لزمن قادم يتمّ فيه إرساء قواعد صلبة للدولة المدنية الحديثة التي عالجنا رزمة الإصلاحات التي ترتكز عليها. تحقيق ذلك يفترض تنسيقاً وتكاتفاً كاملين بين كل المجموعات التي تُحَرّك الإنتفاضة وتتحرك داخلها، وصولاً إلى أوسع توافق على برنامج الإنتقال إلى الجمهورية الثالثة الذي ترسّخت معظم عناوينه ومداخله في أذهان الثائرين.

رؤيتنا للمرحلة الإنتقالية الحالية بما فيها وسائل الخروج من هذه الأزمة، نضعها أمام كل المعنيين بإصلاح البلاد، وبالدرجة الأولى أمام قوى الإنتفاضة داعين إلى بذل كل جهدٍ ممكن لرصّ الصفوف وتوحيد الرؤى والتعاون. أهم عناصر النجاح لبلوغ الأهداف

الأساسية للإنتفاضة يتمثّل في المحافظة على سلمية التحرّكات والمظاهرات والإعتصامات، وتجنب التعرّض للأملاك العامة والخاصة.

أصبح واضحاً أن الخروج من الإنهيار يتطلب أولاً الإعتراف بأن لبنان دولةً ومصرفاً مركزياً ومصارف خاصةً في حالة إفلاس. التصدّي لهذا الوضع يتطلّب تشكيل حكومات مصغّرة مستقلة وقادرة، مؤلفة من اختصاصيين مشهود بنزاهتهم ونجاحاتهم، بدءاً بحكومة إنتقالية تُعطَى صلاحيات إستثنائية لإقرار مراسيم تشريعية لمدة سنة كاملة. تضع الحكومة خلال هذه الفترة القوانين الإصلاحية المناسبة مع المراسيم التطبيقية المتعلّقة بها، وتكون غايتها مكافحة الفساد وتأمين الشفافية في أعمال القطاع العام، وضمان المساواة في الحقوق والواجبات وفرص النجاح لكل مواطن دون تمييز. وتضع الحكومة قانوناً للإنتخابات يؤمّن صحّة التمثيل والعدالة، كما تضع خطة إقتصادية مالية إنقاذية طارئة، ويُفترض بمثل هكذا حكومة إصدار المراسيم الإشتراعية اللازمة في مهلٍ زمنية قصيرة الأمد.

بنود الإصلاح:

1- <u>التشريع :</u>

أ- في القضاء والإدارة:

1- إقرار قانون استقلال السلطة القضائية المؤدّي إلى حصر التشكيلات القضائية بالقيادات القضائية.
2- إقرار قانون استقلال الإدارة القاضي بحصر التشكيلات الإدارية بالقيادات الإدارية.
3- إلغاء الحصانات لكل من تولّى الشأن العام.
4- فصل عضوية مجلس النواب عن الوزارة.
5- إعادة إنشاء وزارة التصميم العام.

ب- في المال العام:

تقوم الحكومة المستقلّة ذات الصلاحيات التشريعية المؤقتة بتشكيل هيئة طوارئ إقتصادية تضع برنامجاً للإنقاذ المالي والإقتصادي يتضمن الإجراءات الواجب الشروع بها لمواجهة الإنهيار وإعادة التوازن إلى مالية الدولة، ومن ضمنها:

1- إعادة جدولة/هيكلة ديون الدولة بناء على خطّة إقتصادية مالية نقدية متكاملة، تتضمّن شطباً لجزء كبير من ديون الدولة، من الأموال المنهوبة أو الوسخة.

2- إقرار وتطبيق قانون رفع السرّية المصرفية والحصانة عن كل من تعاطى أو سيتعاطى الشأن العام، بما يسمح بكشف كل أشكال الإثراء غير المشروع.

3- تعديل قانون الإثراء غير المشروع لإزالة الشوائب التي تعتريه وتحدّ من فاعليته.

4- تطبيق القوانين المرعية من أجل استرداد الأموال المنهوبة بشكل سريع، بالإستناد خصوصاً إلى الملفات الضريبية الشخصية والمظاهر الخارجية للغنى الفردي.

5- فرض ضرائب تصاعدية على أموال كبارالمودعين الذين راكموا أرباحاً ضخمة نتيجة السياسات الإقتصادية والفوائد المرتفعة والهندسات المالية السابقة.

ت- في القوانين الإنتخابية:

1- إقرار وتطبيق قانون إنشاء مجلس شيوخ يمثّل الطوائف، وإقرار وتطبيق اللامركزية الإدارية الموسّعة.

2- إقرار قانون إنتخابي أكثر عدلاً وتمثيلاً بناءً على أحكام الدستور لا سيما المادتين 22 و 95 منه، وخفض سن الاقتراع إلى 18 سنة وتحديد الحد الأدنى لسنّ الترشّح ب 30 سنة.

3- التمهيد للإنتقال من دولة طائفية، علماً أن دستورها لا طائفي، إلى دولة مدنية، بعد إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية، وتشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية التي تشرف على هذا الإنتقال خلال فترة زمنية محدّدة.

2- الوضع الإقتصادي الإجتماعي:

إنّ سياسة الإنفاق غير المضبوط التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة مضافاً إليها انحياز مصرف لبنان الى تمويل نفقات الدولة بكل الوسائل المتاحة، أنتجا تدهوراً في المال والإقتصاد أوصلنا الى الإفلاس الذي نحن فيه الآن بعد إفراغ الخزائن وتدهور سعر صرف النقد وتعثر و/أو إقفال المصانع والمؤسسات والشركات.

إنّ معالجة الوضع المالي الإقتصادي ليس أمراً مستحيلاً في حال تغيّرت الإدارة الفاسدة للدولة، خصوصاً مع اعتماد سياسات مالية واقتصادية ملائمة، وفي مقدّمها:

أ) إلغاء المراسيم التطبيقية المتعلّقة بقانون النفط الصادر في ٢٠١٠ كما صدرت، وإصدار مراسيم جديدة تراعي مضمون القانون لجهة مشاركة الدولة اللبنانية في إنتاج الشركات الملّزمة للبلوكين الرابع والتاسع، ولكافة البلوكات الأخرى لاحقاً.

ب) ترشيد القطاع الوظيفي العام لضبط الجباية واستيفاء الحقوق المالية للدولة، ووقف التهريب، وخفض الرواتب العالية للموظفين والرؤساء والنواب والوزراء، وخفض الرواتب العالية لقدامى المسؤولين، وضبط الحدود والمعابر والجمارك والمرافق والقطاعات العامة.

ت) إعادة النظر بكافة العقود والإتفاقات والتلزيمات والتخمينات المتعلّقة برسوم وإيجارات الأملاك العامة (بحرية، برية، نهرية) لوقف الهدر واستعادة المبالغ المسلوبة والمتستّرة بالقوانين الجائرة المشبوهة، وحماية الممتلكات العامة دون انقضاء للمهل مهما بلغت.

ث) ضبط الهدر وتأمين إدارة شفافة وفاعلة لقطاع الإتصالات الخليوية، ورفع سرعة الأنترنت من خلال تسريع تنفيذ المشروع الحيوي للألياف الضوئية بأقل كلفة ممكنة.

ج) إقرار قوانين وآليات لحفز الإستثمار في كل قطاعات الإنتاج وتحديداً الصناعة والزراعة والتكنولوجيا المتقدّمة.

ح) جعل إدارة مصرف لبنان تتلاءم مع مضمون قانون النقد والتسليف، وتفعيل عمل هيئات الرقابة والمحاسبة ومنها: مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة، هيئة الرقابة على المصارف، وهيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان التي ينبغي إعادة تشكيلها على أسسٍ حديثة وصارمة.

خ) إلغاء دفع إيجارات لمباني حكومية غير مستخدمة، ومراجعة عقود إيجار مبانٍ أخرى مرتفعة الكلفة، وإلغاء المساعدات الممنوحة لجمعيات زوجات وأقارب المسؤولين.

د) إلغاء ازدواج الرواتب في القطاع العام خصوصاً رواتب المسؤولين، وإلغاء رواتب ومخصّصات المسؤولين المتوفّين، وخفض رواتب المسؤولين الكبار المرتفعة بشكل غير مبرّر.

ذ) إلغاء جميع المجالس المرادفة للوزارات، وحصر الإنماء والإعمار وصيانة الطرق والبنى التحتية بالوزارات المختصّة منعاً للهدر والسرقة، مع اعتماد المناقصات في كل المشاريع سعياً للشفافية المطلقة.

ر) إقرار برنامج لحماية الأسر الفقيرة والكبار في السنّ والعاطلين عن العمل وأصحاب الإحتياجات الخاصة.

ز) إقرار سياسة ضريبية عادلة وتصاعدية على الدخل المجمَّع للفرد المُكَلَّف.

3- <u>الإدارة العامة:</u>

أ- محاربة الفساد عبر منع التربّح من السلطة، والتنبّه لتضارب المصالح، وفرض الإعلان عن كل الممتلكات الخاصة لكلّ من يتولّى مسؤولية عامة.

ب- تطبيق مبادئ محاربة الفساد يتطلب تأمين استقلالية الإدارة، والسهر على توافر الإستقامة والعدالة والشفافيّة.

ت- إعتماد مبادئ مكافحة الفساد، ومراقبة تطبيقها لتشمل المؤسّسات العامّة والخاصّة والمؤسّسات غير الهادفة للربح ومؤسّسات المجتمع المدني.

إنّ أهم ما يتطلّبه نجاح عملية الإنتقال من الإنهيار إلى النهوض هو التشبيك والتعاون مع أكبر عدد ممكن من المجموعات والشخصيات والقوى الراغبة في التغيير.

إنّ تعاون هذه المجموعات والقوى بشكل تام وصادق سوف يؤدي حتماً إلى إرغام السلطة الحالية والسلطة البديلة على تبنّي الأهداف والوسائل (وعلى رأسها تشكيل حكومة مستقلة فعلاً لا قولاً) التي تسمح بإيجاد الحلول الأقل كلفة على المواطنين، والحصول على الدعم السياسي العربي والدولي المطلوب لإدارة هذه المرحلة.

بذلك تكون الإنتفاضة قد انتصرت ومعها لبنان.

ملحق مبادئ مكافحة الفساد:

1- تعميم سيادة القانون The pervasiveness of the rule of law

2- الرقابة الداخلية الفاعلة Effective internal control

3- الحوكمة الرشيدة والفاعلة Effective and good governance

4- القضاء المستقلّ والفاعل Independent and effective judiciary

5- السلطة والمساءلة المرتبطة بها Authority and associated accountability

6- الاستثمار في الوقاية من الفساد Investment in corruption prevention

7- قياس مستويات الفساد Quantification of corruption exposure

8- التيقّن من العقاب Certainty of punishment

9- لا يسقط الفساد بالتقادم No statutes of limitations

10- مكافأة مكافحي الفساد Rewarding corruption fighters

7- في الثقافة

1) إذا كانت الثقافة Culture تُعَرَّف فلسفياً بالإختلاف مع الطبيعة Nature، وباختلاف العادات والقناعات، فإنها سوسيولوجياً تُعَرَّف بما هو مشترك بين أفراد مجموعة أو شعب، أي ما يربط الأفراد ببعض ما يتعلّمونه ويتناقلونه ويُنتجونه ويُبدِعونه. إنها الخزَّان المشترك الذي يحتوي العلوم والفنون والآداب، وأنماط الحياة والسلوك، والقوانين والقيم والتقاليد والمعتقدات الخاصة بشعب ومجتمع وعصر مُعَيّن.
2) الثقافة هي نتاج تفاعل بين الدولة والمجتمع والأفراد، وهي تطبع كل الأعمال الرسمية والخاصة. نراها في كيفية ترتيب الأراضي وفي توزيع النشاطات الإنتاجية والعمرانية عليها، وفي المحافظة على التراث الفكري والفني والعمراني.
3) الثقافة هي مجموع الإنتاجات الإنسانية، تتجّلى في مختلف الأعمال الفنية من رسوم ومنحوتات ومسارح وغناء وحرفيات وعمران، وإبداعات فردية روائية وشعرية وفلسفية.
4) الثقافة تظهر أيضاً من خلال المحافظة على الثروة البيئية وعلى صحة المجتمع ونظافته، واحترام النظام والحدّ من الفوضى والتلّوث والضوضاء.
5) تلعب الثقافة دوراً مؤثراً في ممارسة الديمقراطية وتداول السلطة من خلال الإنتخابات، وفي حرية التعبير والمبادرة، وحرية العمل السياسي والنشاط الإقتصادي وإفادة المجتمع من ثرواته واستثماراته وأهمها الإستثمار في الإنسان.
6) يسطع نور الثقافة في حكم القانون والحوكمة والإدارة العادلة والنظيفة والشفافة والفاعلة لكافة شؤون الدولة.
7) الدولة الحديثة تقوم بحفز النشاطات العلمية والأدبية والفنية في المدارس والجامعات، وتعمل على إنشاء المكتبات المجانية والمسارح في الأمكنة العامة وبالأخصّ في المدارس والجامعات والبلديات والمراكز الصحيّة والتربوية.

8) للمدرسة الدور الأهم في نشر الثقافة عبر تكوين الوعي العلمي والنقدي عند الأطفال وتدريبهم على البحث وحثّهم على الإطّلاع والتفكير خارج القوالب الجاهزة. ويلعب الإعلام دوراً مهماً في نشر الثقافة وتشكيل الوعي عند الكبار والصغار، المتعلّمين والذين لم يتلّقوا تعليماً مدرسياً كافياً.

9) أصبحت وسائل التواصل الإجتماعي الأداة الأهم اليوم في الحصول على المعلومات وتداولها، وفي تحقيق التواصل بين الجماعات والشعوب، وفي تشكيل الوعي الإنساني العالمي.

10) في كل المواضيع التي يتضمنها هذا الكتاب كما في كلّ النتاجات الفكرية المشابهة تبرز ثقافة رفيعة في معالجة الشأن العام في مجالاته السياسية والإدارية والقضائية والصحية والإقتصادية والمالية.

8- مبادئ لقانون أحزاب وطنية

معظم الأحزاب اللبنانية تقليدية، فئوية، دينية أو طائفية، تشـــكلّت حول زعيم يســـتخدمها لتدعيم موقعه الشـــخصـــي والعائلي في الســـلطة، وللدفاع المزعوم عن حصّـــة لطائفته في الدولة. أحزاب تمنع قيام دولة مدنية حديثة وتســـعى لإبقاء المجتمع في حال من الإنقســـام والصراع الدائمين على السلطة، وتمنع بذلك بناء إجماعات وطنية.
حصـول إصـلاح حقيقي في لبنان يتطلّب بناء أداة أسـاسـية للإصـلاح أي قانون يحفِّز قيام أحزاب وطنية عصرية .

1- أعضاء الحزب موحّدون حول رؤية سياسية واقتصادية واجتماعية شاملة، لا حول انتماءات أولية كالدين والمذهب والعائلة والإثنية والحقوق الفئوية.
2- الحزب مدني وسلمي، لا يحمل في بنيته أسباباً للإقتتال الداخلي والنزاعات والفرقة كالحزب المذهبي، أو الذي يقسم اللبنانيين عامودياً.
3- قانون أحزاب وقانون إنتخاب عصريّان يُسقطان حكماً طائفية السلطات السياسية.
4- حزب ذو انتماء وطني منيعٌ أمام التأثيرات والضـــغوطات الخارجية بحكم اهتمامه فقط برفاهية شعبه وسيادة دولته.
5- تعدّد الأحزاب يعزّز الحياة الديمقراطية شرط ألا تتعدّى نسبة أعضاء الحزب من المذهب الواحد ٣٠٪ من مجموع أعضـــائه، وأن يمثّل أعضـــاؤه مختلف المناطق وأن يتواجد تنظيمياً فيها وأن ينشط بالطرق السلمية.
6- يُمْنع غير اللبنانيين من الإنتساب إلى أي حزب.
7- هدف الحزب أن يضع رؤيته وبرامجه وأن يُسَمِّي ويوصِل من يجب أن يصل من أعضائه على أساسها إلى مراكز السلطة.
8- أي عضوٍ في الحزب يمكن أن يكون ناشطاً أو مؤيداً أو ممولاً.

9- الحزب مجموعة من الناس يتشاركون الأفكار والبرامج والأهداف السياسية.

10- سن الانتساب للأحزاب ١٨ سنة، ولا سن تقاعد للحزبيين.

11- يضع الحزب نظاماً داخلياً تشارك في وضعه القاعدة الحزبية من أجل نشر أفكاره وإيصال مرشحيه إلى السلطة وضمان شفافية تمويله.

12- يتكون الحزب من ٣ هيئات رئيسية: جمعية عمومية، مجلس قيادة وهيئة قانونية داخلية تنتخبهما الجمعية العمومية.

13- مهمّات الحزب:

1) تحديد رؤية سياسية إقتصادية إجتماعية بيئية شاملة ومراجعتها بشكل دوري.
2) تسمية مرشحيه لكافة المراكز في السلطة.
3) تشاور داخلي وتبادل مستمر للمعلومات.
4) ضمان حسن عمل مرشحيه في السلطة.
5) تحالفات وطنية لتحقيق الأكثرية من أجل الحكم.
6) مراقبة متواصلة لأعمال السلطة.
7) تأمين تمويل شفاف من الإقتصاد الداخلي ومن المغتربين اللبنانيين ومن كافة الأعضاء.

14- إنشاء حزب يتطلّب جمع عدد من التواقيع لا يقلّ عن ٥٠٠ توقيع لاكتساب الصفة التمثيلية.

15- يساهم الحزب في وضع قانون إنتخاب لمجلس النواب، فاعل وسهل وبسيط بالنسبة للناخبين.

16- ينص الدستور على النظام الديمقراطي ولا يتطرّق للأحزاب لأن قانوناً لأحزاب متعددة يعزز الديمقراطية التي نص عليها الدستور.

17- ينشر الحزب ثقافة سياسية - إقتصادية - إجتماعية أساسها المصلحة الوطنية، ثقافة تتمثل بالسلوك والإعتقاد والميل والأسلوب، وتعطي معنى للحياة السياسية وقاعدة صلبة لعملها.

18- للحزب الحق في إقامة تحالفات داخلية والإنضمام إلى اتحادات أحزاب عالمية.

19- جميع أعضـــاء الحزب لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات. لا تمييز في قبول الأعضاء لجهة العرق والدين والجندر.

20- حلّ الحزب قرار حزبي داخلي أو قرار قضـائي رسمي، بسبب أي تعامل سياسـي محظور أو ارتكابات مالية أو محاولة لقلب النظام.

21- يخضـع الحزب لرقابة إدارية وقضـائية ومدنية يشـارك فيها ممثلو كافة الأحزاب، تتحدّد آلياتها بشكل واضح ودقيق.

22- قانون الإعلام يجب أن يكون منصـــفاً للأحزاب بحيث يوفرّ لها نفس المســـاحة الإعلامية.

23- يعمل الحزب لجعل القوانين والأنظمة تعبّر وتلتقي مع حاجات وتطلّعات وتوق الناس، كما يعمل على تحديثها وتخفيف ثقلها على المواطنين.

24- يناضـــل الحزب من أجل إعطاء الناس كامل حقوقهم: الحق في التعلّم والعمل والإقتراض والمعتقد والتعبير، والحق في الإستشفاء وتوافر شروط الصحة العامة، والحق في البيئة الخضراء وغير الملوّثة.

25- يعمل الحزب من أجل عدالة إجتماعية ونبذ العنف والمحافظة على موارد البلاد وحقوق المرأة والرجل.

26- تشـــجيع الأحزاب الديمقراطية الإجتماعية ورفض الأحزاب المتشـــدّدة والمتطرّفة عبر حوافز يتمّ تحديدها.

27- يُسمح فقط لأعضاء الأحزاب الترشّح لانتخابات مجلس النواب.

28- يلتزم الحزب بالدســـتور وبالعقد الإجتماعي الوطني القائم على قواعد الوفاق الوطني والسلم الأهلي.

29- يُمنع أي نشاط عسكري داخل الحزب.

30- مدة رئيس الحزب ٣ سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمكن إعادة انتخابه بعد ٣ سنوات من خروجه من رئاسة الحزب.

31- الحزب قائم على الإحترام والنزاهة والتعاون والمســـؤولية والإعانة والإنفتاح والتنوّع، وهي قيم يتبناها ويشجعها.

32- يعمل الحزب لضـــمان عدم انحياز الأجهزة الإدارية والأمنية إلى أي من الأحزاب الموجودة في السلطة.

33- إدخال نص قانوني تطبيقي يمنع تمويل الأحزاب من جهات دولية خارجية، ويسمح لها بتلقّي مساعدات محددة بسقف مالي من اتحادات أحزاب عالمية.

9- مبادئ لقانون الإنتخاب

يشــكلّ هذا النص تصــوّراً لقانون إنتخاب عصــري يؤدي إلى قيام دولة حديثة تســتجيب لمتطلّبات العدالة والمساواة.

في دولة صغيرة مثل لبنان، يجدر بنا أن نبحث عن الطريقة الأنسب والأفضل لتحقيق الوفر والفاعلية في مؤســســاتنا وتجنّب المزيد من الهدر والمزيد من الأعباء على خزينة الدولة، وذلك عبر قانون إنتخاب يعيد الإعتبار للمواطن، ويعطي معنى للســياســة، ويســمح بتجديد الطبقة السياسية.

1) يُخَفَّض عدد النواب في البرلمان إلى 80 نائباً بدل 128 نائباً حالياً لأسباب تتعلّق بالفاعلية والوفر، إلى جانب الإفســاح في المجال لقيام مجلس شــيوخ من 48 عضواً بما لا يُرتِّب أعباء مالية إضافية على خزينة الدولة. يُخَصّص مقعدان في البرلمان لذوي الإحتياجات الخاصــة، وتخصّـص ٦ مقاعد للمغتربين على أن يتمّ إنتخابهم من خارج القيد الطائفي في دائرة واحدة تجمع المغتربين.
2) تُتَّخَذُ القرارات العادية في مجلس النواب بأكثرية 40 + واحد، أي 41 نائباً، والقرارات المهمّة بثلاثة أرباع الأصوات أي 60 نائباً، وتُطبّق النسب نفسها في مجلس الشيوخ.
3) بما أن مهمّة النائب التشريع ومراقبة الحكومة والتصويت على الموازنة السنوية، اقتضــى توافر المؤهّلات الأخلاقية والفكرية والعلمية اللازمة لكافة المرشــحين لعضوية مجلس النواب.
4) لا يجوز للنائب أن يصــبح وزيراً ولا للوزير أن يكون نائباً. الفصــل كامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

5) تُلغى كافة التعويضات المُخَصَّصَة للنواب السابقين ولعائلاتهم. لا يتجاوز راتب النائب عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور. لذلك يجب تحديد وتبرير أية عطاءات إضافية.

6) يُنْتَخب أعضاء مجلس النواب من خارج القيد الطائفي مع مراعاة التمثيل المناطقي، ومع وجود مجلس شيوخ يضمّ ممثلين عن مختلف المذاهب مُعيَنين من قبل مرجعياتهم الدينية وغير منتخبين، من أجل إبعاد الناخب عن المذهبية وسيئاتها.

7) تُشَكَّل لوائح حزبية معروفة الهوية والأهداف والبرامج، يمكن أن يُستعان كأعضاء فيها باختصاصيَين مؤيدين للحزب.

8) يقوم التقسيم الإداري على أساس المحافظات الخمس الأساسية، والتي تشكلّ كل واحدة منها دائرة إنتخابية:

- محافظة بيروت
- محافظة جبل لبنان
- محافظة لبنان الشمالي
- محافظة لبنان الجنوبي
- محافظة البقاع
- الإغتراب

ويكون هذا التقسيم الإنتخابي على أساس المحافظات الخمس والإغتراب، مرحلة إنتقالية حتى نضوج فكرة الدائرة الواحدة لكل لبنان بعد التوصّل إلى إلغاء الطائفية وتعدّد الأحزاب الوطنية غير الطائفية وإلى قانون مدني موحد للأحوال الشخصية.

9) يُدلي الناخب بصوته في مكان إقامته للمرشحين عن الدائرة التي يقيم فيها منذ سنتين كحدٍ أدنى.

10) كل لبناني حامل جواز سفر أو هوية موجود خارج الأراضي اللبنانية يوم الإنتخاب، يستطيع التصويت إلكترونيا أو داخل السفارات والقنصليات اللبنانية، أو في الأماكن المخصّصة لذلك، وذلك بمعزل عن مدة إقامته خارج لبنان.

11) تُستعمل التقنيات الحديثة في عمليات الإنتخاب داخل لبنان وفي الإغتراب وفي الفرز وفي إعلان نتائج الإنتخاب.

12) يُحتسب عدد المقاعد في كل محافظة على الشكل الآتي:

عدد ناخبي المحافظة في لوائح الشطب مقسوماً على عدد الناخبين الإجمالي في لبنان = كذا في المئة من عدد النواب، وتحسب هذه النسبة من 80 مقعداً.

(مثال: عدد ناخبي محافظة جبل لبنان = ٤٠٠ ألف ناخب. يُقسم عدد ٤٠٠ ألف على عدد الناخبين الإجمالي في لبنان، مثلاً ٢ مليون ناخب، ما يعطينا نسبة ٢٠٪ ، فيتحدّد عدد مقاعد جبل لبنان وذلك بضرب 80 نائباً × ٢٠٪ ليصبح 16 مقعداً.

(في حال وجود رقم كسر، يُدَوَّر الرقم صعوداً إذا الكسر يفوق 0,5 ونزولاً إذا الكسر 0,5 وأقل).

13) النظام الإنتخابي هو نظام نسبي بالكامل غير مختلط (مختلط يعني قسم منتخب على أساس النسبية وقسم آخر منتخب على أساس الأكثرية).

14) احتساب الحاصل الإنتخابي بعد إغلاق الصناديق (في جبل لبنان مثلاً):

٣٠٠ ألف اقترعوا مثلاً (من أصل ٤٠٠ ألف ناخب)، مقسوماً على عدد المقاعد (١٦ مثلاً) = ١٨٧٥٠ صوتاً. كل لائحة تحصل على أقل من هذا الحاصل تخسر كل المقاعد.

لائحة من ١٦ مرشحاً حصلت مثلاً على ١٥٠ ألف صوت تحصل على: ١٥٠ ألف صوتاً مقسوماً على ١٨٧٥٠ ألف صوتاً = ٨ مقاعد أي ٨ مقاعد من أصل ١٦ مقعداً. إذا لم تنل لائحة عدد أصوات الحاصل تخسر المقاعد ويُحسم عدد الأصوات التي نالتها من مجموع عدد الناخبين فيصار إلى احتساب حاصل جديد تُحدّد على أساسه عدد مقاعد اللوائح الرابحة.

15) يختار الحزب بالأولوية في ترتيب الأسماء مرشحيه للمقاعد التي فاز بها في الدائرة الإنتخابية وتُراعى في الإختيار نسبة للنساء. لا أصوات تفضيلية للناخبين.
16) من الأفضل أن تكون المنافسة بين عدة أحزاب لها لوائحها الإنتخابية وبرامجها السياسية والتنموية.
17) تُجرى إنتخابات النواب في المحافظات الخمس وفي الإغتراب في نفس التاريخ وخلال نهار أحد.
18) يحقّ لأي حزب الطعن بنتائج الإنتخابات مقدِّماً المستندات اللازمة التي تؤكد وجود شوائب ومخالفات. تُقدَّم الطعون للهيئة القضائية المشرفة على مراقبة الإنتخابات والتي لها الحق في بتّ الطعون، على أن يتمّ تصديق الأحكام من قِبَلِ هيئة قضائية أعلى.
19) تقدِّم كافة الأحزاب قبل بدء الحملة الإنتخابية بياناً مالياً لوزارتي المال والداخلية، عن ميزانيتها المخصّصة للحملة الإنتخابية.
20) سنّ الإنتخاب هو ١٨ سنة، وسن الترشّح للإنتخابات هو ٣٠ سنة.
21) خفض رسم الترشح للإنتخابات بما لا يتجاوز سقف ٣ ملايين ليرة لبنانية.
22) إعطاء القوى العسكرية والأمنية حقّ الإنتخاب إسوة بسائر المواطنين، وإلغاء النصّ القانوني الذي يحرمهم من هذا الحقّ.
23) توسيع الدائرة الإنتخابية الى مستوى المحافظة يخفِّف من تأثير "المحادل الطائفية"، ومن دور المال الإنتخابي المباشر على الناخبين.
24) يمتنع أي مسؤول مرشّح للإنتخابات عن القيام بأي عمل رسمي من شأنه استقطاب الناخبين وكسب أصواتهم مستغلاً منصبه.
25) الحكومة التي تشرف على الإنتخابات يجب أن تكون حيادية بالكامل من دون مرشحين للإنتخابات لضمان حسن سير عمليات الإقتراع والفرز وإعلان النتائج.
26) يحقّ للحزب أن يختار بين مندوبين ينتدبهم هو للأقلام الإنتخابية أو مندوبين من أساتذة التعليم الرسمي تؤمّنهم الدولة مجاناً لمن يريد من الأحزاب، أو الإثنين

معاً، مثلاً في قلم اقتراع واحد، للحزب مندوبان يختارهم هو، ومندوبان تؤمنهما الدولة، يراقبان عملية الإنتخاب والفرز لصالحه.

27) لوائح الشطب يجب أن توافق عليها كافة الأحزاب المشاركة في الإنتخابات عند بداية الحملة الإنتخابية. في حال الإعتراض عليها يتمّ حسم الخلاف بواسطة لجنة قضائية مستقلّة تشرف على سير العمليات الإنتخابية.

28) الإنتخاب لكامل اللائحة، والتشطيب يُبطِل ورقة الإقتراع، والعازل إلزامي، ولا لوائح إنتخابية خارج أقلام الإقتراع، والإقتراع يتم للائحة واحدة ولو غير مكتملة.

29) يُحدّد معيار كفاءة مجلس النواب بواسطة ربط رواتب ومخصّصات النائب بنسبة النمو الإقتصادي وتطوّرمؤشّرالفقرومؤشر البيئة النظيفة.

30) يتمّ تخصيص ٣ أشهر للحملة الإنتخابية، ولا ڤيتو إعلامي على أي حزب.

31) يُعطى للأحزاب نفس المساحة الإعلامية في وسائل الإعلام والإعلان.

32) تتوقف الحملات الإنتخابية قبل أيام قليلة من موعد الإنتخاب لكي تفيد الأحزاب من تأثير حملاتها الإنتخابية على الناخبين.

33) تُقَدِّم اللوائح بياناً مالياً عن ميزانية الحملة الإنتخابية خلال ١٥ يوماً بعد انتهاء الإنتخابات.

34) تُعطى حوافز ضريبية لكل ناخب مكلّف يقوم بواجبه الإنتخابي مع أفراد أسرته.

35) إستقالة رؤساء البلديات والمدراء العامين والقضاة ٦ أشهر قبل موعد الإنتخابات في حال الرغبة بالترشّح.

36) يُجدَّد لرئيس مجلس النواب لولاية واحدة، ثم يخرج ولاية كاملة قبل أن يحقّ له الترشّح لرئاسة مجلس النواب من جديد.

10- مبادئ لقانون موحّد للأحوال الشخصية

في الأسباب:

يستند "التجمع من أجل لبنان" في طرحه لقانون مدني موحّد للأحوال الشخصية إلى المفاهيم والمسوغات والأسباب التالية:

1- مفهوم الكرامة الإنسانية:

مفهوم "الكرامة الإنسانية" يقوم على حقّ الفرد أن تكون له قيمة وأن يُحترَم لذاته، وأن يكون غاية بحدّ ذاتها، لا وسيلة لغايات تتخطّاه، سياسية كانت أو دينية، أو إجتماعية ثقافية، أو إقتصادية طبقية، ومن ينتهك حقوق الإنسان، يرمي إلى استخدام أشخاص آخرين كوسائل، لا ككائنات عاقلة حرّة، يجب أن تُقَدّر دائماً كغايات.

2- العدالة العائلية شرط التوازن والسعادة:

لأنّ العدالة العائلية والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات هي الشرط الأول لإقامة علاقات سويّة بين الزوجين وخلق جوّ أُسري سليم، لا يجوز لأي قانون أن يؤسّس للتمييز بين الزوجين. وظيفة قوانين الأحوال الشخصية، هي تنظيم قضايا الأسرة، الخليّة الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأوليّة المكلّفة بواجب استقراره وتطوره.

3- العدالة القانونية:

العدالة القانونية تقوم على مساواة كلّ المواطنين أمام القانون. هي أساس كل المنظومة القانونية التي تقوم عليها شرعة حقوق الأنسان، تصدّرت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ على أنّ الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الحقوق. ويؤكد الدستور اللبناني بدوره على مبدأ المساواة الذي تقرّه الفقرة "ج" من الدستور اللبناني التي جاء فيها: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحرّيات العامة، وفي

طليعتها حرّية المعتقد، وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

4- مفهوم الدولة الحديثة:

لأنّ الدولة الحديثة تقوم على الحقوق الفردية للمواطنين وحاجاتهم لا على الحقوق الذاتية للجماعات المذهبية وحاجاتها الإفتراضية، هذه الحقوق الفردية المتساوية تقابلها واجبات متساوية تؤسس لمفهوم المواطنة.

5- التشريع مهمة سيادية:

لأن التشريع يقع على عاتق الدولة وهو من مهماتها السيادية، فالمادة 16 من الدستور اللبناني تنصّ على أن "تتولّى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب"، فيما الدولة اللبنانية تتنازل عن حق التشريع القانوني في مواضيع الأحوال الشخصية وتسلّمه الى هيئات طائفية موظّفة لديها تملي على هذه الدولة وتسود عليها، ولا تملك هذه الأخيرة أية رقابة عليها، ما يؤدي لوجود مواطنين غير منتخبين يشرّعون لمواطنين آخرين.

6- الإزدواجية الهوياتية:

الإزدواجية القانونية والقضائية أدّت الى ازدواجية هوياتية جعلت اللبنانيين مشطورين بين هويّتهم الوطنية العامة التي يشتركون بها مع سائر مواطنيهم، وهويتهم الشخصية. وينطبق هذا الإنشطار على مجموع المواطنين اللبنانيين الموزّعين على 20 طائفة، مباعداً بين المواطن والآخرين.

7- لا عداء للأديان:

الدعوة إلى استقلال التشريع الخاص بحياة الناس الدنيوية، ليس معناه العداء لأي دين من الأديان، ولا لحرّية الأفراد في ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوسهم، فالمعتقدات الدينية جديرة بالإحترام التام، والعبادات والشعائر والطقوس الدينية من عناصر التراث الفكري والوجداني والروحي في كل بلد، والقوانين المدنية التي تتأسّس على العدالة تحترم المقاصد العليا للأديان.

في المبادئ:

1- القوانين المذهبية الحالية للأحوال الشـخصـية لا تسـاوي بين المواطنين ولا رقابة عليها من قِبَلِ الدولة، المرجع الأول لأي قانون، لأن سـلطة الدولة أعلى من كل السلطات.

2- البداية في إقرار قانون للجنسية يضمن المساواة التامّة بين الرجل والمرأة.

3- إنتقال بعض أبناء الطوائف من مذهب لآخر لا يحدث لنقص في إيمانهم، إنّما لاصطدامهم بالقوانين والأنظمة الخاصة بطوائفهم المتعلّقة بتنظيم حياتهم الزوجية وما تتسبّب به من خلافات.

كما أن هناك لبنانيين لا يرغبون بعقد زواجهم لدى مرجعيات دينية، لذلك أصبح لازماً إقرار قانون مدني موحَّد للأحوال الشخصية يستجيب لحاجات الناس ورغباتهم.

4- للأمّ الحق بالأولوية في حضانة أطفالها وفي كلّ الحالات لغاية ١٥ سنة إلا إذا تخلّت عن هذا الحقّ أو ثَبُت عدم قدرتها على ذلك في القضاء المدني.

5- قانون الأحوال الشخصية المدني يجب أن يحترم المرأة ويساويها بالرجل، وأن يحمي حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة.

6- لا مانع أمام الزواج سوى الإعاقة الإدراكية لدى الزوجين أو لدى أحدهما. لا تشكلّ الإعاقة الإنجابية عائقاً أمام الزواج بعد الإفصاح عنها.

7- تنصّ المادة ٩ في الدستور على أنّ الدولة تحترم حقوق الطوائف، وهي التي تنظِّم هذه الحقوق، وليست الطوائف من يدير وينظِّم حقوق المواطنين.

8- لبنان ملتزم بشرعة حقوق الإنسان أي حقوقه المدنية والسياسية.

9- القانون المدني للأحوال الشخصية يكتسب أهميته بوصفه تأكيداً لسلطات الدولة وسيادة الشعب ومرجعية الدولة على أية سلطة أو مرجعية أخرى، تعزيزاً لأولوية حقوق المواطنة المتساوية على أيّة حقوق أخرى.

10- يعود الحكم في قضايا الطلاق لقضاة مدنيين لديهم خلفية في علم النفس والإجتماع.

11- يتمّ تسجيل الأطفال المولودين من علاقات خارج الزواج بإسم الأم، أو الأب والأم إذا وافق الطرفان.

12- مكننة سجلات الأحوال الشخصية بواسطة استخدام التقنيات الحديثة وصولاً إلى الحكومة الإلكترونية.

13- في حال زواج المرأة اللبنانية من أجنبي يحق لها إعطاء جنسيتها لأولادها أسوة بالرجل.

14- لا يمنع الإختلاف المذهبي بين الزوجين أي إرث.

15- يُسمح بالزواج المختلط دينياً ولكل من الزوجين الحق بالبقاء على دينه ومعتقده.

16- تنشأ محاكم مدنية للدولة للنظر في نزاعات الأحوال الشخصية وجهاز مختصّ بالوساطة العائلية وإدارة الخلافات.

17- إرساء المساواة في الحقوق الزوجية وفي الطلاق وفي الإرث بين الزوجين.

18- يكون للدولة اللبنانية قانونها المدني الرسمي الموحّد للأحوال الشخصية، على أن يصبح الإلتزام بالقوانين المذهبية للأحوال الشخصية اختيارياً، ويدخل الطلاق والإرث تحت هذا البند العام المُلْزِم بحيث يطبّق قانون الطلاق والإرث المدني بالأولوية، إلا إذا حصل توافق بين الزوجين على اختيار القانون المذهبي للطلاق والإرث.

19- تتمثّل الأحوال الشخصية بالزواج والهجر والطلاق والتبنّي والإرث والمثلية.

20- لبنان لا يمنع المساكنة والمثلية لكنه لا يشرّعهما.

21- الزواج المدني عقد قانوني يكرّس رسمياً إرتباط شخصين عازبين، ذكر وأنثى، على أن يكون عمر الأنثى ١٨ سنة وعمر الذكر ٢٠ سنة على الأقل ولا يجمع بينهما رابط قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية.

22- يتمّ الزواج أمام الكاتب العدل بحضور شاهدَيْن برضى الفريقين المعنيين.

23- ينتهي الزواج إما بالطلاق أو بموت أحد الزوجين.

24- الهجر وسيلة بديلة عن الطلاق لوقف النزاعات الزوجية شرط أن يكون برضى الزوجين، وإلّا يُعتبر بمثابة طلاق، وفي حال الإتفاق بين الزوجين على ذلك لا يُسمح إطلاقاً بزواج آخر.

25- يتمّ تحضير عقد الزواج الذي يتضمّن الأحوال العامة للفريقين، وجملة الشروط والتقديمات وأوصاف العريسين ورضاهما في عقد الزواج وقبولهما بتحملّ كامل المسؤوليات التي تقع على عاتقهما.

26- في حال خالف أحد الزوجين مضمون العقد يمكن للفريق الآخر طلب الطلاق، كما يحقّ لأحد الفريقين طلب الطلاق بسبب عدم الإنسجام أو لوجود خلافات دائمة. يتساوى الزوجان في حق طلب الطلاق الذي يمكن أن يتمّ رضائياً، أو إذا رفضه أحدهما فبواسطة المحكمة المدنية. وتبقى المسألتان الأساسيتان في الطلاق العناية بالأولاد وتقاسم الموجودات.

27- في حال الطلاق، يتمّ تقاسم الموجودات التي تمّ تملّكها بعد الزواج، ويستثنى التقاسم في حال وجود عقد فصل الممتلكات عند الزواج.

28- يمكن عقد الزواج اختيارياً لدى أي مرجع ديني فقط بعد إتمامه مدنياً أمام المراجع الرسمية.

29- الوساطة والتوفيق شرط قانوني إلزامي بأي دعوى طلاق لِما لهذه الوساطة من دور في الحفاظ على العائلة وأُسسِها حتى بعد الطلاق، وتكون هذه الوساطة محدّدة بمهلة زمنية لا تتجاوز ٦ أشهر في جميع الأحوال.

30- يطبّق الزوجان نظام الإرث الذي يختارانه في عقد زواجهما المدني، ويمكن أن يختارا بين نظام الإرث المذهبي أو نظام الإرث المدني ويتمّ تسجيل ذلك في عقد الزواج.

31- تكون قرارات المحكمة المدنية في مسائل الأحوال الشخصية ملزمة لأية محكمة روحية مذهبية.

32- يحقّ للمورِّث أن يُكافِئ جزئياً من يرغب من أولاده. ذلك أن المال والأملاك من تعبه وجهده وله الحقّ أن يوصي بجزء لا يتجاوز الثلث من الإرث لمن يشاء، على أن يتمّ اقتسام الجزء المتبقّي من الإرث بين جميع الورثة بالتساوي.

33- كلّ من يرث مالاً يدفع ضريبة إرث تبعاً لدرجة القرابة من المورِّث. تتراوح نسبة الضريبة بين ١٠٪ على الزوجة والأبناء، و ٢٠٪ على أي وارث آخر.

34- إذا توفي المورِّث قبل الإفصاح عن رغبته في كيفية التوريث، يُطبَّق على ميراثه القانون المدني للإرث بسبب أولوية القانون المدني على المذهبي، ولأنه لو أراد المورِّث تطبيق القانون المذهبي لأفصح عن ذلك طبقاً للبند ٢٩.

35- يؤول لزوج المورِّث أو لزوجته ربع التركة والباقي للورثة من الدرجة الأولى (الأولاد وفروعهم)، وفي حال عدم وجود أولاد يؤول نصف التركة للزوجة والباقي للورثة من الدرجة الثانية أو الثالثة أي أهل المتوفّي.

36- إذا لم يوجد أحد من الورثة المعنيين في المواد السابقة، تعود أموال التركة إلى الدولة.

37- يرث الولد المُتبَنَّى مثله مثل الأولاد الشرعيين.

38- إذا لم يكن للمورِّث مذهب، يُطبّق نظام الإرث المدني الذي يقضي بتوريث الزوجة والأولاد بالتساوي. وفي حال عدم زواج المُوَرِّث يرثه إخوته وأخواته بالتساوي.

39- في حال كان المُوَرِّث متزوجاً من دون أولاد، ترث زوجته نصف ثروته ويُوزّع النصف الآخر على أخوته وأخواته بالتساوي، وفي حال عدم وجودهم يوزّع الإرث على الأبعد قربى بنفس الشروط.

40- الحق بالتبنّي:

- التبني مشروع للمتزوجين القادرين أخلاقياً ومادياً على القيام بمهماته بالشروط الملزمة مثل العناية والإهتمام وتوفير كافة وسائل الحياة الكريمة والتعلّم والصحة. ويمكن أن يكون المُتَبَنَّى من داخل البلد أو من خارجه.

- التبنّي مسموح لرضيع ولغاية سن البلوغ.

- تتحقّق المســاعِدات الإجتماعية من القدرة الحقيقية للأهل على التبنّي الصــالح، ويُصــدر قضاء الأحداث حكمه بقبول ملف التبني أو رفضه.
- يحمل المُتَبَنَّى إسم عائلة والده الذي تبناه، ويكتسب عندئذ كافة حقوق الإبن الشرعي.
- إن العمر الأدنى للزوجين اللذين يطلبان التبني هو نفسه عندما يطلبان الزواج.
- إذا كان هناك أولاد في العائلة وأراد الوالدان تبنّي ولد آخر، وجب أن يكون عمره أقل من عمر الولد الأصغر سناً.

11- مبادئ لقانون اللامركزية الإدارية

تمّ الإتّفاق في الطائف على بند اللامركزية الإدارية وبقي هذا البند من دون تطبيق بالرغم من أهميته الفائقة في بلد مثل لبنان عانى من عدم الإستقرار بسبب موقعه في منطقة ساخنة تكثر فيها الصراعات الإقليمية والدولية.

من شـأن اللامركزية الإدارية التخفيف من حصـر السـلطات في يد الحكومة المركزية، كما من شـــأنها إعطاء الأقضـــية والمناطق الحق في المســـاهمة في القرار الإداري والمالي والتنموي، ووضـــع حد للتفاوت في مســـتويات الإنماء والتنمية بين منطقة وأخرى، وإنقاذ المناطق النائية من حال الإهمال والبؤس التي تتخبّط فيها منذ عقود.

1) لا إنماء ولا تنمية إلا بواسـطة اللامركزية الإدارية الموسَّـعة، وقد أصـاب الدسـتور عندما أرفق الإنماء المتوازن باللامركزية الموسّـعة، ومع الحجم الحالي للأقضـية سيكون هناك خوف من انزلاقها نحو الفدرالية.
2) اللامركزية الإدارية والمالية الموسَّعة تعني إنتقال القرار الإداري - المالي - الإنمائي - التنموي من السـلطة المركزية إلى السـلطات المحلية. أهميتها تكمن في معرفة السـلطات المحلّية بأحوال المناطق وحاجاتها أكثر بكثير من السـلطة المركزية، وتوفير الخدمات للسكان بأقل كلفة ومعاناة.

3) وضع السياسات العامة للخدمات والسياسات الإقتصادية والمالية والنقدية والإجتماعية من مسؤولية الدولة المركزية وتحديداً السلطة التنفيذية.
4) لا مانع من أن تبقى جغرافية الأقضية على حالها من دون إعادة النظر في التقسيمات الإدارية لتبسيط وتسريع تطبيق اللامركزية، فيكون لنا ٢٦ مجلس قضاء يتم انتخابهم لمدة ٤ سنوات، ويمكن أن يترافق انتخابهم مع انتخاب النواب ومدة ولايتهم.
5) السلطة المحلية الأساسية هي مجلس القضاء الذي يجب ألّا تُعَيّنه السلطة المركزية، بل يجب أن يُنتخَب من اللبنانيين المقيمين منذ أكثر من سنتين داخل القضاء، وفقاً للنظام الأكثري، من أجل تبسيط عملية الإنتخاب، ولكي يتمتع مجلس القضاء باستقلالية تامة، فيصبح عندئذ عرضة للمحاسبة من قِبَل ناخبيه. على أن يكون لمجلس القضاء نظام داخلي يحدّد آليات اتخاذ القرار وانتخاب الرئيس وهيئة المجلس.
6) تحلّ مجالس الأقضية محلّ إتحادات البلديات التي لا تضمّ في غالب الأحيان سوى البلديات التي تقع تحت ارتفاع ألف متر. ويمثّل كل قائمقام الدولة في مجلس القضاء.
7) يجري إنتخاب أعضاء ورئيس مجلس القضاء خارج القيد الطائفي. يُشترط بأي مرشح لانتخابات مجلس القضاء أن يكون حاملاً شهادة جامعية ومشهوداً له بالنزاهة والكفاءة.
8) القرار الإداري اللامركزي يفترض فتح كافة الوزارات والإدارات والمؤسسات الرسمية المركزية فروعاً لها داخل المناطق وبالتنسيق مع السلطة المحلّية لتسهيل إنجاز كافة المعاملات الإدارية للمقيمين فيها.
9) القرار المالي المتعلّق بمسألتَيْ الإنماء الجغرافي من جهة أولى، والتنمية البشرية - الإجتماعية من جهة ثانية، يُبنى على كيفية تمويل البرامج الإنمائية والتنموية لمجلس القضاء.
10) البرنامج الإنمائي يتعلّق بالبنى التحتية والخدمات الرئيسية داخل القضاء. والبرنامج التنموي البشري - الإجتماعي يرتكز على مكافحة المرض والأميّة

والبطالة والفقر داخل القضاء، ويتأثّر مباشرة، سلباً أو إيجاباً، بالسياسات الإقتصادية - الإجتماعية المركزية للدولة.

11) تحقيق البرنامج الإنمائي أي البنى التحتية والخدمات الرئيسية من مهمة مجالس الأقضية. وذلك يتضمن مشاريع البيئة النظيفة، ومحطات التكرير، ومعالجة النفايات الصلبة، والتحريج، والطرق الرئيسية بين المناطق، وتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها، والنقل المشترك بين المناطق، وغيرها من مشاريع إنمائية يتخطى إطارها الجغرافي جغرافية البلديات. ويمكن أن يتم إنجاز بعض تلك المشاريع بالتعاون بين عدة أقضية إذا دعت الحاجة.

12) عندما يجري تخصيص إدارة بعض الخدمات والمشاريع، يتم هذا التخصيص من خلال مجالس الأقضية مع الإحتفاظ بحق الملكية والرقابة المالية وتحديد التعرفات.

13) البرنامج التنموي البشري لمجالس الأقضية يكون ملتزماً بالسياسة النقدية والمالية والاستثمارية والتصديرية والإجتماعية للدولة المركزية.

14) مصدر التمويل الأول لمجالس الأقضية يكمن في مختلف الضرائب التي يدفعها المكلّفون المقيمون داخل القضاء: ضريبة الدخل والربح والقيمة المضافة والأملاك المبنيّة والإرث. أما الرسوم الإدارية على أنواعها فبمجرد أن تكون رسوماً لا ضرائب تقوم بجبايتها فروع الإدارات المركزية لحساب الدولة، ولا علاقة لمجالس الأقضية بها.

15) إن إعطاء الحقّ في جباية كافة أنواع الضرائب لمجالس الأقضية سيساهم في القضاء على التهرّب الضريبي لأن حاجة مجالس الأقضية لهذه الجباية سيدفعها للتشدّد في الجباية من أجل الإنفاق على المشاريع الإنمائية والتنموية داخل القضاء، فإذا تهرّب دافعو الضرائب من تسديد ضرائبهم سيُحرَمون حكماً من الإنماء والتنمية داخل قضائهم. ثم إن مجالس الأقضية التي ستتشكّل طبيعياً من فاعليات القضاء سوف تمارس سلطتها ونفوذها على المكلّفين لدفعهم لإيفاء كل متوجباتهم الضريبية.

16) حصة مجلس القضاء من مجمل الضرائب المجباة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠ في المئة. إذا أخذ مجلس القضاء على عاتقه مسألتي البنى التحتية والخدمات العامة كانت

حصته ٥٠٪ من مجموع الضرائب المدفوعة، وإذا لزّمها للقطاع الخاص مع احتفاظ الدولة بملكيتها تصبح حصته ٢٥٪ من مجموع الضرائب، ويُحوّل الرصيد شهرياً إلى الخزينة المركزية لدفع المشتركات وتقديم مساعدات مالية للأقضية الأقل تقدّماً والأكثر فقراً من أجل مساعدة مجالس أقضيتها على إنمائها وتنميتها.

17) يمكن لمجلس القضاء أن يلجأ للاقتراض من المصارف ومن الخارج إذا دعت الحاجة على ألّا يتخطّى مجموع الدين والفوائد نسبة ٢٠٪ من موازنته السنوية.

18) يخضع مجلس القضاء لمراقبة مؤخَّرة من قبل ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي، كما يعيّن له مجلس الخدمة المدنية طاقمه الإداري بواسطة المباراة.

19) يترافق تطبيق اللامركزية مع إصلاح ضريبي في لبنان يقوم أساساً على الضرائب الشخصية، أي الضريبة التصاعدية المباشرة على الدخل المجمَّع للفرد المُكَلَّف.

20) يقتضي رفع السرية المصرفية والتصريح عن الممتلكات لكل من يستلم مركزاً في مجلس القضاء.

12- مبادئ لقانوني إستقلال القضاء والإدارة

أ) إستقلال القضاء

إستقلال القضاء من أكثر المبادئ أهمية في مجال حماية حقوق الإنسان وإنصاف المظلوم مدنياً وجزائياً، سواء تجاه الأشخاص الآخرين أو تجاه الدولة ذاتها، وهو يدعم مسيرة التنمية والإصلاح والديمقراطية ومكافحة الفساد بشكل عام. إستقلال القضاء يجسّد الديمقراطية الدستورية في لبنان. عدم إستقلال القضاء يؤدّي إلى إفساده ويفضي إلى نهاية الدولة.

1) للدولة ثلاث مؤسسات منفصلة عن بعضها البعض: أولى للتشريع تنتج القوانين (مجلس النواب)، الثانية للتنفيذ تدير وتفرض إحترام القوانين على الجميع (الحكومة)، الثالثة تفسّر وتطبّق القوانين في الحالات الخاصة (القضاء).
2) لا يجوز للحكومة تعيين القيادات القضائية لوحدها: مجلس القضاء الأعلى، هيئة التفتيش القضائي، ومعهد الدروس القضائية، بل بالإتفاق مع هيئة إستشارية مستقلة ذات صلة.
3) تتشكّل الهيئة الإستشارية بعد موافقة مجلس النواب، من ٩ أعضاء متقاعدين، قضاة ومحامين وأساتذة جامعة حقوقيين. تعلن الهيئة نتائج تقييمها لكفاءات المرشحين وتاريخهم المهني، ويُتّخذ قرار التعيين بالتوافق بين الحكومة وتلك الهيئة مع إلزامية إحترام المعايير ونتائج التقييم.
4) عندما يكتمل عقد القيادات القضائية تصبح الهيئة مستقلة في إدارة شؤون القضاء، وتصبح التعيينات والمناقلات والترقيات من صلاحيات القيادات القضائية من دون الحاجة لتوقيع وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء. ويلعب وزير العدل دور الوزير الإداري لتسهيل سير عمل القضاء.
5) ضمان إستقلال القضاء المالي والإداري وقضاء الأحوال الشخصية.
6) إلغاء المحاكم الإستثنائية واقتصار عمل المحكمة العسكرية على العسكريين فقط.

7) محكمة المطبوعات تحكم في كل المسائل التي تتعلّق بحرّية التعبير والكلمة.

8) التمتّع بسلطة يُمَكِّن من إساءة استعمالها، ولا يحدّ سلطة إلّا أخرى تمنع تجاوزاتها.

9) القضاء يمنع تسخير المنصب العام من أجل الحصول على منفعة خاصة.

10) حصـــانة النائب هي فقط في حماية حقه في التعبير وممارســـة دوره التشـــريعي والرقابي، ويمكن ملاحقته قضائياً في ما عدا ذلك.

11) ســرعة إصــدار الأحكام القضــائية ضــرورية دونما أي تســرّع في اتخاذها، ممّا يستدعي تحديد مُهل لصدورها.

12) مبادئ عامة تحكم عمل القضاة:

- القاضي حر وملزم بالحكم الموضوعي والمستقل.
- القاضي خارج الضغوط المالية والسياسية والوظيفية.
- القاضـــي يحكم فيخرج فريق رابحاً وآخر خاســـراً، لذلك وجب أن يكون حكمه عادلاً لا تفضيلياً.
- إستقلال القاضي يخدم مصلحة المتقاضين لا مصلحته.
- قرار القاضـــي مبني على الحقوق والبراهين وعدم التمييز، فيطمئن المتقاضـــون إلى سلامة الحكم.
- الحق والضمير وحدهما يؤثران على سلوك القاضي.
- القاضي هو القانون والقانون هو القاضي.
- الثقة في القضاء ثقة في الدولة.
- كفاءة القاضي ضمانة لصحة الحكم.
- قرار القاضي لا يحمي فقط صاحب الحق إنما في بعض الأحيان المجتمع بكامله.
- القاضي ليس موظفاً حكومياً.
- القاضي حارس القانون والدستور.
- القاضي النزيه هو الذي ينتظر مرحلة التمييز للتأكد من صحة حكمه.

13) جلسات المحاكمات يجب أن تفتح للعموم من أجل أن يشهد الجميع على استقامتها.

14) المجتمع هو الحامي الحقيقي لاستقلال القضاء لأن المجتمع بواسطة القضاء المستقل ينشد مصلحته الذاتية.
15) لكي يكون عادلاً، على القضاء أن يكون أعمى أمام القوة والنفوذ والأكثرية.
16) لا يشارك القضاة العاملون في الحملات الإنتخابية ولا يتحمّلون أية مسؤولية داخل الحكومة.
17) بين الحكومة والقضاء حوار مستمر لتأمين حسن عمل النظام القضائي لوجيستياً وإدارياً.
18) العناصر التي تضمن إستقلال وموضوعية حكم القاضي: عدم التفضيل أو الإنحياز، الإستقرار النسبي في نفس الوظيفة والمسؤولية، الإكتفاء المالي من نواحي الأجر وملحقاته والتقاعد، التأهيل المستمر، أخلاقية القاضي، حرية التصرف، تطابق الحكم مع الحق، وتقييم الأداء بشكل دوري.
19) تُعطى للقاضي حصانة خلال ممارسة مهامه.
20) القضاة يديرون القضاء أي المحاكم وتوزيع الدعاوى وتحديد مواعيد المحاكمات وتحديد دور الحضور، وتوزيع قاعات الجلسات، وإدارة الموظفين الإداريين، ومراقبة سلوك القضاة، وعزلهم وتنظيم العلاقات الإدارية والمؤسساتية مع مجلس النواب والحكومة.
21) الجلسات علنية ومفتوحة للجميع إلا عندما تُعرض نزاعات تتعلّق بالحياة الشخصية للمتقاضين.
22) في بعض الحالات يسمح للجان من المواطنين العاديين إعطاء رأيهم في ما يجب أن يصدر من حكم قضائي.
23) خلال الجلسات لا يجوز لقاضٍ أن يحكم في نزاع، أحد المتنازعين فيه من أقربائه أو أصدقائه لتجنّب تضارب المصالح، أو الالتقاء بأشخاص لهم علاقة بالقضية التي يحكم فيها.
24) سن تقاعد القضاة ٧٠ سنة.
25) يُحاكَم الرؤساء والوزراء أمام المحاكم العادية.

26) يُعاد النظر في القوانين التي تعرقل عمل العدالة والقضاء العادل.

ب) إستقلال الإدارة

1) لا يجوز للحكومة تعيين القيادات الإدارية لوحدها: مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والمجلس التأديبي العام وديوان المحاسبة، بل يتمّ التعيين بالإتّفاق مع هيئة إستشارية مستقلّة مشكّلة من إداريين متقاعدين ذوي الصلة، تعلن نتائج تقييمها لكفايات المرشحين وتاريخهم المهني، ويُتخذ قرار التعيين بالتوافق بين الحكومة وتلك الهيئة.
2) عندما يكتمل عقد القيادات الإدارية، تصبح مستقلة عن الحكومة في إدارة شؤون الإدارات العامة (تعيين، ترفيع، تسريح، مباراة..).
3) تُلغى وزارة الدولة للشؤون الإدارية وأية وصاية حكومية أخرى على القيادات الإدارية.
4) تُقرر لتلك الهيئات الإدارية العليا ميزانيات كافية للقيام بكامل واجباتها القيادية - الإدارية.
5) تُحدِّث القيادات الإدارية الملاكات الإدارية، وتُحَضَّر كافة الوسائل الإدارية لتسهيل أعمال الوزراء (ملء الشواغر في ملاكات عصرية) الذين يأتون على رأس وزاراتهم من دون جمهرة من المستشارين التابعين.
6) إن أي نزاع ينشأ بين وزير وموظف في إدارة وزارته يُفضّ بواسطة تحكيم الهيئات الإدارية العليا. وللقيادة الإدارية المعنية الحقّ بعزل موظف أو معاقبته إذا خالف قوانين الوظيفة العامة.
7) سن التقاعد في الإدارات الرسمية هو ٦٤ سنة.
8) يخضع الموظفون لدورات تدريبية دورية في المعهد العالي للإدارة.

9) إنّ التوظيف في الإدارات الرسمية تقرّره الإدارة المسؤولة عنه تبعاً للحاجات، ويتم بواسطة المباراة المفتوحة لا المحصورة.

10) تقوم القيادات الإدارية بتقييم دوري لأداء الموظفين، وهذا التقييم يشكل أساساً للترفيع وتحديد المكافآت السنوية.(Performance Appraisal)

13- مبادئ لإدارة سليمة لقطاع الخدمات

أثبت القطاع العام في لبنان فشـــله في إدارة كل الخدمات المولج بتقديمها للمواطنين، وذلك بسبب خضوعه للسيطرة المباشرة للحكّام، وتوزيعه الحصص في ما بينهم، فأصبح بالتالي أداة بيدهم لتوظيف المحاسـيب وممارسـة النفوذ وجني الريوع وتكديس الثروات في مقابل تقديم أسوأ الخدمات للمواطنين.

1- في إنفـاق الموازنـة يُخَصَّـــص مبلغ ٩ مليـارات دولار لرواتـب وملحقـات الأجور والتقاعد في القطاع العام، يُضـاف إليهم العجز السـنوي في مؤسـسـة كهرباء لبنان. وهناك ٥ مليارات دولار لخدمة الدَّين العام.
باقي الموازنة مخصَّص للتشـغيل ولتمويل بعض المشـاريع الإنمائية، علماً أن هناك مشاريع تُموَّل من خارج الموازنة بواسطة سلفات الخزينة.
في المحصّلة إن ٨٠٪ من الموازنة العامة السنوية مخصَّص لرواتب القطاع العام، والفوائد على الدَّين العام، وتغطية عجز الكهرباء.

2- هناك محميّات سياسية داخل الإدارات والمؤسسات العامة الخدماتية متّفق عليها من قِبَل الفريق السـياسـي المُتَحكّم بلبنان. وقد أنفق هؤلاء منذ ١٩٩٣ وحتى اليوم نحو ١٥٠ مليار دولار على مشـاريع الطرق والأنفاق والجسـور والأرصـفة والصـرف الصـحي ومحطات التكرير ومكافحة التلوّث والكهرباء وشـبكات المياه والنفايات والنقل والتعليم والاستشفاء الرسميين، ورغم ذلك لا تزال كلّ تلك القطاعات تعاني أداءً في غاية الرداءة بسـبب توزّع العمولات وسـوء التنفيذ وتقاسـم الأموال المخصّصة لها خلال ربع قرن.

3- من هنا باتت الضـرورة ملحّة للإعتناء بالرأسـمال الوطني من أجل التحديث والعصـرنة والفاعلية ووقف تقاسـم الأموال العامة: أموال ضـرائب المكلّفين وأموال الديون عليهم وأموال ودائعهم.

4- عصـــرنة الرأســمال الوطني في لبنان تعني إمّا نقل الملكية أو نقل التمويل والإدارة من الدولة إلى القطاع الخاص.

5- أن يقوم من فشـل في تمويل وإدارة كل تلك الخدمات بتخصـيصـها سـيكون خطأً في التقويم والمحاسـبة وصـوابية القرار. ذلك أنه إذا لُزّم هؤلاء جملة الخدمات الرئيسـية في لبنان، سـينقلون حصـصـهم من القطاع الرسـمي إلى القطاع الخاص بواسـطة شركات يأتون بها لكي تلتزم الخدمة التي تمثّل حصّة كل فريق.

6- لا بد إذاً من إبعاد السلطة التنفيذية عن هذه المساءلة والتعاطي المباشر بمساراتها. ذلك يتحقّق عبر تكليف إسـتشـاريين وإداريين دوليين ووضـع دفتر الشـروط لكل خدمة، والشـروع في تلزيم كافة مراحل إنتاجها وبالمزايدة لحسـاب الدولة اللبنانية التي تحتفظ بـالملكيـة وبحق الرقـابـة والتدخّـل في مسـائل التَعرِفـات دعمـاً لبعض القطاعات أو الفئات الإجتماعية.

7- يقترب متوسّط التَعرِفات للخدمات من التعرفات الدولية قبل الضريبة (سعر الكلفة)، كمرجعية لتحديدها. إنّ تكليف إستشاريين وإداريين دوليين بتلك المهمّة يشكل حائطاً أمام مصادر مهمّة للمنافع المادية للمجموعة السياسية الضعيفة أمام المال العام.

8- تكليف الإسـتشـاريين الدوليين يأتي نتيجة توافق بين السـلطة التنفيذية واللجان ذات الصلة في مجلس النواب.

في حـال ترافقـت التلزيمـات مع اللامركزيـة الإداريـة، ينبغي أن تُعطي مجـالس الأقضـية موافقتها على اختيار الإسـتشـاريين الإداريين الدوليين، ويكون للدولة ممثّل داخل مجلس القضاء للمشاركة في إدارتها.

9- تجري التلزيمات بواسـطة المزايدة لجهة نسـبة حصـص الدولة من أرباح الشـركات الملتزمة أو من مبيعاتها على أن تسـتردّ الشـركات الملتزمة سـنوياً جزءاً من استثماراتها التحديثية.

10- إنّ الشـراكة الحقيقية بين القطاعين العام والخاص في مسـائل عصـرنة الخدمات العامة والبنى التحتية تفترض أن تضـمن الدولة اللبنانية الرساميل الخاصـة المحلية والأجنبية التي تُسـتثمر في تلك الخدمات. كما تضـع الدولة في الإطار نفسـه

بتصرّف الشركات الملتزمة كل أصول الخدمة وموجوداتها مجاناً، وحتى موظفيها الذين ينتقلون حكماً للعمل داخل الشركات الملتزمة بعد أن تخضعهم لدورات تدريبية مكثّفة. فيخفّ بذلك الإنفاق الرسمي على الرواتب وملحقاتها، ومع ارتفاع منسوب الرساميل في الإقتصاد وخفض فوائد خدمة الدين العام تنجح الدولة في وضع موازنة متوازنة من دون عجز وفي وضع سقف لتنامي الدين العام، مع الشروع في تعزيز حجم الإقتصاد وتوفير فرص عمل كثيرة.

11- يمكن للشركات الملتزمة أن تكون محلية أو مشتركة مع الخارج أو أجنبية. تُعطَى الشركات اللبنانية أفضلية في التلزيم في حال التساوي في نتائج المزايدة.

12- للدولة الحقّ بتحديد تَعرِفات خاصة متدنّية لبعض الفئات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية على أن تحسم الشركة الملتزمة الفروقات من حصة الدولة.

13- في حال جرى تلزيم جملة الخدمات العامة داخل كل قضاء وبطريقة لامركزية مع حصرها بجغرافية القضاء، يُتخذ مثل هذا القرار بالتوافق بين السلطة التنفيذية ومجلس كل قضاء.

14- تتراوح مدة التلزيم بين ٢٠ و ٢٥ سنة، قابلة للتجديد بشروط جديدة يتفق عليها الفريقان في حينه.

15- إن أية مخالفة لأحد بنود عقد التلزيم ودفتر الشروط يُعرِّض الشركة الملتزمة لفسخ العقد على مسؤوليتها الكاملة.

16- يحلّ الإستشاريون الإداريون الدوليون مكان المجلس الأعلى للخصخصة والهيئات الناظمة التي أظهرت فشلاً كبيراً في إنجازاتها وأفادت من ميزانيات مرتفعة زادت من الهدر والإنفاق غير المجدي للمال العام. ويقدّم هؤلاء تقارير خطية دورية عن تقدّم أعمالهم للحكومة وللجان النيابية المعنيَّة.

17- إن الشركات الملتزمة يجب أن تكون مملوكة من رجال أعمال لا من سياسيين لبنانيين أو غير لبنانيين، وليس فيها أيضاً أقارب للسياسيين من الدرجة الأولى والثانية، أو من مستشاريهم.

18- يمكن أن يُطبَّق التلزيم على:

أ) الخدمات العامة: كهرباء، مياه، نفايات، نقل مشترك، إتصالات، بريد.

ب) بنى تحتية: طرق سريعة (تلزيم وجباية)، أنفاق، جسور، صرف صحي، محطات تكرير، بحيرات جبلية للريّ، سكك حديدية وقطارات.

ت) تحديث مؤسسات: مدارس وجامعة رسمية، مستشفى حكومي، مرفأ، مطار.

ث) مصافي تكرير النفط ونقل الغاز السائل بالأنابيب.

19- كل هذه الأنشطة تعني جميع اللبنانيين عكس السلع الإستهلاكية التي تعني فقط من يحتاج إليها فيطلبها.

20- في مجال الكهرباء عندما يصل الإنتاج على الغاز إلى نحو ٤٠٠٠ ميغاواط، بكلفة لا تتخطّى ٣ مليارات دولار، وتنتهي أعمال النقل والتحويل وخفض الهدر الفني على الخطوط، تتوقّف جميع المولّدات الخاصة عن العمل، وتستطيع الشركات طلب مساعدة القوى الأمنية في الجباية ومنع التعدّي على الشبكات.

21- في مجال المياه وتخزينها، إستبعاد حل السدود واستبداله بالبحيرات الجبلية لأن لبنان يشهد سنوياً أكثر من ألف هزة أرضية خفيفة.

22- يُراعى في التلزيم مبدأ المنافسة بين عدة شركات ومنع الإحتكار.

14- مبادئ لقانون نظام ضريبي عصري

يهدف قانون الضـــريبة إلى تأمين موارد للدولة لكي تقوم بأعباء مهامها، كما يهدف إلى مسـاعدة الفئات غير المحظوظة والمهمّشـة لتأمين مقوّمات الحياة الكريمة عن طريق إعادة توزيع عادل للثروة الوطنية.

1) مســـح شـــامل لكافة موجودات وأملاك الدولة ومديرية عامة لها في وزارة المال لإدارتها وتحصيل كامل حقوق الدولة منها.
2) تعزيز الضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة.
3) مكافحة التهرّب الضريبي بشتّى الوسائل التغريمية والجزائية.
4) ضريبة عادلة تأخذ في الإعتبار قُدرة المكلَّف على الدفع.
5) حق المكلَّفين بالإطّلاع على كيفية إنفاق ضـــرائبهم وحتى على الديون التي تعقدها الدولة بإسمهم.
6) الضريبة وسيلة لإعادة توزيع عادل للثروة الوطنية.
7) التأكد من أنّ كافة المؤسـسـات التي لا تبغي الربح لا تربح فعلياً قبل إعفائها من دفع الضرائب، وإلّا طُبِّقت عليها ضريبة الشركات.
8) للســـلطة التنفيذية الحق بإعفاء بعض القطاعات الإقتصـــادية والفئات الإجتماعية مرحلياً من دفع الضريبة أو من دفع جزءٍ منها إذا وجدت سبباً لذلك.
9) إعفاء المتقاعدين من دفع أية ضريبة.
10) النسب الضريبية المعتدلة تخفِّف من التهرّب الضريبي.
11) التســويات الضــريبة تُبَرَّر فقط بأســباب عدم دفع الضــريبة ضــمن المهل القانونية.
12) تتموَّل الدولة عموماً من الضرائب أولاً، ثم من الإقتراض، وأخيراً من طبع النقد.
13) تُعفى الشركات الناشئة من دفع ضريبة الربح لفترة زمنية مُحدّدة.
14) تُعفى المواد الأولية لمختلف قطاعات الإنتاج من أية ضريبة إستيراد.

15) الطلب من شـــركات المراقبة المعروفة دولياً التدقيق في صـــحة فواتير الإســـتيراد والتحقّق من القيمة الفعلية للبضاعة المستورَدة في بلد المنشأ.

16) وظائف الضريبة:

- خفض الفروقات الإجتماعية تحقيقاً لمزيد من العدالة والمساواة بين المواطنين.
- تحفيز النمو الإقتصادي بواسطة العامل الضريبي.
- تأمين واردات مالية في الموازنة تترافق مع استقرار ضريبي محَفِّز للإستثمار.

17) نشر نتائج الجباية الضريبية الإجمالية عن كل قضاء مع الأخذ في الإعتبار متوسّط الدخل الفردي فيه.

18) الدخل الوطني السنوي هو مجموع:

- دخل الأفراد: أجر، إيجار، فوائد، توزيع أرباح.
- دخل المؤسسات والشركات أي الأرباح الصافية.
- دخل الخزينة: الضرائب والرسوم ومساواة المكلَّفين أمام دفعها.

19) الضرائب:

- لا ضـريبة على الثروة أو على المظاهر الخارجية للغنى بسـبب إبدالها بالضـريبة الشخصية.
- ضريبة على الأرض الصالحة للزراعة وغير المزروعة.
- ضريبة على أرباح الأدوات المالية التي تدخل في الضريبة الشخصية على الدخل.
- ضريبة تصاعدية على التلوّث.
- ضريبة مباشرة شخصية وتصاعدية على الدخل المُجَمَّع للفرد الذي يشمل: الأجر، وتعرفات المهن الحرة، وإيجار الأرض، وإيجار الأقســـام الســـكنية والتجارية، والفوائد على الودائع المصـــرفية للمقيمين، وتوزيع الأرباح، والأرباح العقارية، والأرباح على الأدوات المالية، والإرث النقدي. يخضـــع الدخل الفردي المُجَمَّع الصافي (بعد حسم الإستهلاكات والمصاريف) لمثل هذه الضريبة.

- ضريبة على الأرباح الصافية للشركات على أساس ميزانيات مُدَقَّقة (audited).
- ضريبة على الإستهلاك: ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مبيعات بنفس النسبة.
- ضريبة مقطوعة على المؤسسات التجارية والمهنية الصغيرة مع إعفاء المؤسسات الحِرفية منها.
- ضريبة على إرث الموجودات: أبنية، عقارات، تُحَف.
- ضريبة الأملاك المبنيَّة دخلت في الضريبة الشخصية على الدخل الفردي المُجَمَّع.

20) الرسوم:
- رسوم على المخالفات الحرجية والبيئية ومخالفات السير.
- رسوم التسجيل العقاري في الدوائر العقارية.
- رسوم المحروقات في وزارة الطاقة.
- تَعرِفة الخدمات العامة تُدفع في الوزارات أو الشركات الملتزمة المعنيَّة.
- الرسوم الجمركية: ومنها الرسم الوقائي (يحمي من كميات كبيرة مستوردة من سلعة معينة تنافس مثيلاتها المحلية)، والرسم الإغراقي (يحمي من بيع سلعة مستوردة بسعر يقل عن سعر بيعها أو عن كلفة إنتاجها في بلد المنشأ).
- الرسوم الإدارية على أنواعها: رسوم الوزارات والإدارات المعنيَّة.
- الرسوم البلدية.

21) يُمْنَع الازدواج الضريبي كإخضاع أرباح الشركات مثلاً لضريبتَيْن، ضريبة على الربح وضريبة على توزيعه. أو إخضاع المحروقات لضريبتين، ضريبة قيمة مضافة ورسم إستهلاك.

22) المبالغة في فرض الضرائب والرسوم تشجّع على التهرّب الضريبي. لذلك وجُب الاعتدال في فرضها خصوصاً على الشطور العالية للدخل الفردي المُجَمَّع وذلك من أجل حفز المستثمرين على مزيد من الإستثمارات وتوفير فرص العمل والوصول إلى تلك الشطور العالية من دون الخوف من اقتطاعات ضريبية كبيرة.

23) تمَارَس الرقابة الضـــريبية ســـنوياً بواســـطة العيّنات من المكلَّفين في كل المناطق اللبنانية.

24) تصبح هيكلية وزارة المال كالآتي:

- مديرية عامة للضرائب.
- مديرية عامة لإدارة الأملاك العامة.
- مديرية عامة للموازنة.

15- مبادئ لسياسة صحية واجتماعية رشيدة

1- العلاقة عضوية بين الإستثمار في الصحة والإستثمار في التربية والعلم والتنمية، لأن هذه الأمور تعني الإنسان ذاته.
2- الصحة الجسدية والنفسية ضرورية لتوسّع الطاقات البشرية واستيعاب العلوم والتكنولوجيات، وتنمية القدرة على استعمالها من أجل تطوير الحياة وشروط عيشها.
3- الصحة شرط مسبق لتقدّم الإنتاجية في العمل، والمجتمع المتقدّم يرتكز على نظام ناجح للصحة والعناية باعتباره مدخلا للنمو الإقتصادي وللتنمية الإجتماعية ولمزيد من الإنتاج والمداخيل.
4- حوالي ٦٠ إلى ٧٠ طفلاً من أصل ألف طفل يموتون قبل سن الخامسة في الدول ذات الدخل المتوسّط مثل لبنان، وذلك بسبب سوء العناية الصحية والغذاء.
5- النظام الصحي الناجح يزيد مردود الإستثمارات في المجال الإقتصادي، والبرامج الصحّية تعلّم شروط الصحة الفردية والصحة الإنجابية والصحة عند الأطفال.
6- ضرورة زيادة موازنة الصحة للأسباب الآتية:

- الصحة أساسية في الحضور المدرسي والجامعي.
- الصحة تزيد فرص النجاح ودرجات التعلّم.
- الصحة تُجَنِّب موت الأولاد خلال فترات دراستهم، ما يُخَفِّض كلفة التعليم الرسمي.
- تُؤمِّن حياة أطول ترفع العائد على الاستثمار في التربية.
- مواطن بصحة جيدة قادر على استعمال علمه في أي فترة من فترات حياته.

7- البرنامج الرسمي للإنفاق على التربية والصحة والغذاء في إطار برنامج الإفادة من الفرص من أجل المزيد من التقدم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية:

(CCTP : Conditionnal cash transfer program)

أ) إلغاء عمل الأولاد قبل سن السادسة عشرة، والتغلّب على التعلّم الضعيف والمتقطّع وعلى هزال العناية الصحية بواسطة مساعدة الأُسر على حسن تغذية أولادهم وتعليمهم ومعالجتهم بأفضل الشروط وذلك من خلال إعطاء تلك الأسَر حوافز مالية لتحقيق ذلك.

ب) إنّ نشر ثقافة التوعية على أهمية الصحة والغذاء والتعليم وتكاملها، تسبق تطبيق برنامج مساعدة الأسَر، وتشدّد على أنها الوسيلة الوحيدة لمحاربة الفقر والبطالة والمرض والأمية والتخلف.

ت) يقدم البرنامج مساعدات مالية رسمية مشروطة للأسر الفقيرة.

ث) شروطها: غذاء متوازن ومدروس، عناية صحية كافية، عناية إنجابية منتظمة قبل وبعد الولادة، تعلّم متواصل دون انقطاع حتى العمر الرسمي للعمل.

8- تُعتبر الأسرة فقيرة عندما لا يتخطّى أجر غالبية أفرادها الحدّ الأدنى الرسمي للأجر لكل فرد.

9- تساعد التقديمات المالية الرسمية الأسر في القيام بواجباتها العائلية تجاه أولادها، ما يكافح الفقر ويخفف الإنفاق الصحي للدولة على البالغين.

10- وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن تطبيق هذا البرنامج بعد القيام بمسح شامل للأسَرالفقيرة في لبنان، في الأرياف أولاً، ومن ثم في داخل المدن.

11- يمكن لوزارة الشؤون الإجتماعية توزيع حصص غذائية على تلك الأسَر كما تستطيع إقامة المستوصفات بالتنسيق مع وزارة الصحة في كافة المناطق من أجل توفير كافة أنواع العنايات الصحية.

12- تنشط المساعِدات الإجتماعية في وزارة الشؤون الإجتماعية في متابعة تطبيق البرنامج والتزام الأسر المستفيدة منه بتطبيقه.

13- تُحوَّل المساعدات المالية شهرياً من الخزينة المركزية إلى تلك الأسر، وتحديداً إلى الأمهات أولاً أو إلى الآباء.

14- تُزاد المساعدات المالية مع زيادة عمر الأولاد.

15- تتراوح المساعدات الأُسَرية بين٥٠٠ و٦٠٠ ألف ليرة لبنانية للأسرة شهرياً، أي نحو ١٥٠٠مليارليرة لبنانية (~١مليار دولار أميركي) سنوياً لِ٣٥٠ ألف عائلة فقيرة في لبنان، أي ما يمثل ٢٪ من الناتج المحلي.

16- تدلّ المؤشّرات العالمية إلى ان ربّ المنزل يستمر في عمله كما كان يعمل قبل المساعدة دون أي خفض لساعات عمله.

17- تلزّم الدولة إدارة مستشفياتها الرسمية للقطاع الخاص عند الحاجة على ان تُموِّل نشاطها الإستشفائي من موازنتها العامة وتُحَدِّد تَعرِفاتها شبه المجانية.

18- تلزيم ومكننة إدارة صندوق الضمان الإجتماعي للقطاع الخاص وشمول الضمان الصحي الإلزامي جميع اللبنانيين.

16- رؤية لسياسة بيئية مستدامة

تتضـــاعف المســـؤولية الوطنية على اللبنانيين في تحقيق نقلة نوعية على مســـتوى البيئة المستدامة.

حماية البيئة تمسَ كل إنســـان وكائن حيّ. بتلويثها تُزهق الحياة ويتراجع التنوع البيولوجي فتنتشـر الأوبئة والأمراض، أوّلها السـرطان، بسـبب تهاون بعض من كان عليه حماية بيئة الوطن، وانغماســه في صــفقات تُدمر البيئة ولا توفر شــروط حق الحياة الســليمة للمواطن ومحيطه.

أولاً: الضوابط التي يجب إحترامها والتقيّد بها:

1- إحترام مبادئ الإسـتدامة وتحقيق أهدافها، عبر المحافظة على الموارد الطبيعية والإرث البيئي والثقافي.
2- وضـــع تشـــريعات بيئية، تتوافق مع التزامات لبنان الدولية، وتوفِّر كل حاجات الوقاية والحماية الحقيقية للبيئة والصحة.
3- التشـــدّد في تطبيق القوانين والمراســـيم والتشـــريعات البيئية بجدية على كل القطاعات العامة والخاصـة، وقمع الجرائم والمخالفات البيئية وسـن العقوبات ومضـاعفتها وتنفيذها بحزم وتشدد.
4- وضع معايير بيئية لكل ما نتنشقه ونلمسه ونستخدمه ونستهلكه ونأكله، وما يؤثّر عليها، من هواء وأجواء ومياه ونفط وتربة وطبيعة وأحراج وغابات وتلوّث كهرومغناطيســـي وموجات لاسـلكية والزئبق، وضـرورة ضـبط التقنيات التي يتم عبرها التعامل مع هذه الموارد، في الإنتاج والتصـنيع والتدوير والمعالجة بكل مسـتوياتها، والتي تُراكم متفرّقة أو مجتمعة، إنبعاثات بكل الإتجاهات، تضـــرّ بالبيئة بكل مكوّناتها، وتنعكس على الحياة أمراضاً وموتاً.

5- رفض قاطع لاعتماد كل أنواع المحارق، بما فيها مولّدات الطاقة الصناعية، من أي نوع كانت، وعدم القبول بتصنيع أي نوع من الوقود البديل ورفض استخدام كل أنواع الوقود الصلبة والسائلة، واستعمال الغاز كوقود في حال الضرورة فقط.

ثانياً: التدابير الواجب إقرارها لحماية حقيقية للبيئة الوطنية:

ضرورة تطبيق مبدأ "الملوث يدفع"..

بعد تراكم الديون على المالية العامة، تقضي الضرورة بالإيقاف الفوري لكلّ الأعمال التي تتعلّق من قريب أو بعيد بالموضوع البيئي، مهما كان حجمها، وبأية مرحلة كانت، بانتظار البدء بتطبيق المفاهيم الآتية التي تحمي البيئة:

1- وضع سياسات بيئية تترجم رؤية استراتيجية مستدامة، تشمل كل ما من شأنه حفظ الموارد، على مدى الأجيال، وحماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة والحرص على المال العام من أي نوع من النهب والهدر، تحت مسمّى البيئة.
2- التشدّد في المطالبة بتطبيق "إلزامية دراسة الاثر البيئي"، الإستراتيجي والموضعي، لكل مشاريع الإستثمار العامة والخاصة لأنها تؤثر على البيئة وخاصة منها تلك التي تستهلك الموارد الطبيعية، وأولها مشاريع التنقيب عن النفط والغاز.
3- بعد تخطّي لبنان أعلى درجات التلوث في الهواء والجو والتربة والمياه، والوصول إلى أعلى نسب في الإصابة بالأمراض المستعصية، بات من الضروري وضع سياسة حازمة لحماية الهواء من التلوث، واستخدام الطاقة المتجدّدة، وإطلاق مشاريع النقل الحديدي، وتفعيل النقل المشترك، وتنويع وسائل نقل البضائع وتنقل الأشخاص، والتحوّل إلى التشغيل بالطاقة الكهربائية النظيفة، أو بالطُرُق الهجينة، كما يجب دراسة وتنفيذ مشاريع سكك الحديد والقطارات على أنواعها.

4- وضع استراتيجية وطنية شاملة لسياسة إدارة الموارد المائية، تبيّن توزيع موارد لبنان المائية السطحية والجوفية، عبر:

- تجديد كافة الدراسات العلمية، ولا سيما الهيدروجيولوجية منها، ومعها كل المؤثرات الهندسية والبيئية الأخرى.
- توفير مياه الشرب الآمنة للجميع والتخلي عن إستخدام الأواني البلاستيكية المضرة بالصحة والبيئة.
- رفض كل التجارب الفاشلة، والتخلي نهائياً عن السدود الجبلية لعدم فاعليتها وعدم جدواها بيئياً، والتشدد في المطالبة بتوقيف مشروع سد بسري فوراً، بسبب تدميره بيئة كاملة من وديان وثروات حرجية، ليجمع مياهاً آسنة.
- يجب علينا كمواطنين أن نثور على الذات لإنهاء فوضى الآبار الأرتوازية، ومن أجل الإنضباط تحت المخطط العلمي السليم.
- يجب بشكل ملحّ، فتح ملفات معالجة الصرف الصحي والصرف الصناعي في كل المناطق وعلى كل الصعد...
- لا يجوز تلويث مياه الأنهر وأولها نهر الليطاني، كما لا يجوز تلويث المياه الجوفية والتربة.. فالمياه تشكل أساس القطاع الزراعي، وبالتالي الأغذية التي تنتجها، ويجب بالأولوية حمايتها من أي تلوث، من الصرف غير الصحي، والصناعي، والمبيدات التي تُستخدم بشكل عشوائي، وكل ما ينتج رصاصاً وزئبقاً.

5- وضع سياسة حديثة لتعزيز إنتاج الطاقة الكهربائية الآمنة والنظيفة: (بأقل كلفة وعبر استخدام وسائل إنتاج أقل تلويثاً)

أ) وقف إستخدام كافة المحروقات الناشفة (بتروكوك)، والسائلة (فيول أويل)، في كل مجالات توليد الطاقة الصناعية.

ب) التحول الكامل إلى استخدام الغاز كمصدر أساس للطاقة الحرارية حسب الضرورة، في كل القطاعات.

ت) حماية المحيط المأهول من التلويث الكهرومغناطيسي، الذي تُسبّبه خطوط النقل الكهربائي والمحطات.

ث) رفض قطعي لاستخدام شبكات الـ **G5** لما تحمّله من تلوث خطير للأجواء وأذيّة بالغة للأعصاب ولسائر مكوّنات الجسم البشري.

ج) إعطاء الأولوية لتحفيز وتطوير إستثمار مصادر الطاقة المتجددة، والإنتقال التدريجي والسريع من مصادر الطاقة التقليدية الى الطاقة المتجددة (شمس ورياح)، بنسب محددة ووازنة (50-60%) ضمن إستحقاقات زمنية ثابتة.

6- إقرار استراتيجية شاملة وكاملة ومستدامة لإدارة النفايات، بدءاً بتصنيفها وضبط كمياتها، وإحترام مبادئ السُلَّم الهرمي (مبادئ تخفيف الإنتاج، وإعادة الاستخدام والتدوير، والإلتزام بقواعد الإقتصاد الدائري، واسترداد المواد وتدويرها، وتحفيز الصناعات ذات الصلة، ومعالجة المواد العضوية بالتسبيخ والهضم اللاهوائي (تتوزع بنسب مدروسة)، ومعالجة المتبقي بطرق سليمة بيئياً ضمن سياسات واضحة تحمي البيئة والصحة العامة من التلوث والخطر.

7- رفض كامل لكل أنواع المحارق ومولدات الطاقة التي تنتج إنبعاثات سامة، بما فيها مصانع الترابة ومحارق النفايات.

8- رفض تصنيع كل أنواع الوقود البديل الجاف والسائل من RDF وغيره، وإعتماد الطبيعة والغاز فقط لتوليد الطاقة.

9- وضع استراتيجية شاملة لسياسة المقالع والمرامل والكسارات ومصانع الترابة، والإلتزام بالمعايير الضابطة علمياً، وتقدير حاجات لبنان، ومقاربتها على ضوء قدرات مواردنا الطبيعية الفعلية وتوفير استدامتها، عبر اعتماد:

أ) التقيد باستثمار الملكية الوطنية العامة، في مجال المقالع والكسارات بغية توفير مداخيل محترمة للخزينة والمصرف المركزي. وسَنّ قوانين ناظمة، وتطبيقها توفيراً على بيئتنا.

ب) إعتماد لائحة بالمواد التي يمكن إستيرادها لحماية البيئة من الضرر، واعتبار الإستيراد كمصدر بديل أو مكمّل لها، كمثل الترابة والرمل، وبذلك يُمنع

الإحتكار، مع ضـــرورة إقفال الأنشـــطة الصـــناعية التي تلوث الهواء والتربة والمياه.

10- تَبَنّي سياسة بيئية خاصة بالشواطئ ضمن عمق بري محدد وامتداد بحري، بما يعيد إلى الشـــعب اللبناني حقه البيئي في أملاكه العامة البحرية، والمطالبة بتنظيم موحد للشاطئ اللبناني، وضبط وحماية الأحواض النهرية أيضاً.

11- إعـادة النظر في كـل القوانين والمراســـيم العـائـدة لقطـاع النفط من التنقيـب إلى الإستخراج والإستثمار وإحترام المعايير وإضـافة الشـروط البيئية، وتأسـيس شـركة النفط الوطنية للتأكد من حماية حقوق الشعب اللبناني في ثروته وحماية بيئته.

12- تشـــريع خاص لإدارة الثروة الحرجية والمحميات والغابات، بالإســـتناد إلى الأبحاث والدراســـات العلمية، وتوفير عناصـــر الحماية من مخاطر الحرائق وانجراف التربة والإحتباس الحراري والجفاف، مع ضـــرورة توفير الجهوزية الكافية للتصـــدي لمفـاعيـل التغيرات المنـاخيـة، والحرص على القـدر الكـافي واللازم من التنوع البيولوجي حسب المعايير البيئية العالمية.

ثالثاً: المحاسبة ومقاضاة كل من خالف واعتدى على الملك العام والبيئة بكل مشتملاتها:

1- تفعيل دور النيابات العامة البيئية والضـــابطة البيئية وتعزيز اســـتقلاليتها وتكريس صلاحيتها حصراً في قمع الجرائم والمخالفات البيئية.

2- رفض قاطع لكل أنواع العفو عن الجرائم البيئية، بل تشـــديد ومضـــاعفة كلّ العقوبات المتعلّقة بالجرائم البيئية، بما فيها محاسبة وزراء البيئة المتعاقبين وكل مسؤولي الوزارة لتعمدهم تمرير مشاريع وتراخيص مشبوهة، والتساهل مع الملوثين.

3- وضـــع إطار قانوني وتنفيذه لاســـترداد الأموال المهدورة في ملف إدارة النفايات، والتي بلغت أرقاماً قياســـية، وبالتالي فتح محاســـبة عامة علنية حول كيفية صـــرف أموال الصندوق البلدي المستقلّ دون وجه حق، وحماية البيئة المالية.

4- فتح تحقيق في قطاع المقالع والكسارات لمحاسبة بيئية مالية صارمة، لكلّ من شوّه طبيعة لبنان، واستعادة الأموال الضخمة المنهوبة في هذا القطاع، وفرض عقوبات موجعة وإلزام كل مخالف على إعادة تأهيل المواقع التي شوهها.

5- إتّخاذ كافة التدابير القانونية لرسم خارطة ملكية الشاطئ واسترجاع الأملاك التي يجب أن تكون عامة، لفتح الشاطئ على طوله للعموم، ومحاسبة ومقاضاة أصحاب المشاريع المعتدية على الملك العام وإلزامهم بالتعويض المالي.

6- محاسبة علنية شاملة لمجلس الإنماء والإعمار بكل أقسامه، تواكبها مساءلة قضائية لكل الإستشاريين والمتعهدين الذين شاركوا في وضع مشاريع عشوائية أدت إلى هدر بيئي ومالي كبير، تسببت بأمراض خطيرة دمرت الصحة العامة.

7- مقاضاة كلّ من له علاقة بأي نوع من النشاط الذي أنتج ويُنتج تلوّثاً بيئياً، في المياه (بحراً وأنهرَ، أحواضاً ومجارٍ، ومياهاً جوفية)، والهواء (دخان وانبعاثات) والجو (ذبذبات) والتربة (مبيدات وتسرّب..)، والأحراج والغابات.

رابعاً: معالجة النفايات:

1 ـ النفايات المنزلية:

أ) معالجة ميكانيكية: أي من خلال الفرز في المصدر أولاً وفي معامل الفرز ثانياً، بين نفايات يُعاد تدويرها، ونفايات غير قابلة للاسترداد والتدوير.

- نفايات قابلة للتدوير وإعادة الاستعمال: الورق، الكرتون، البلاستيك، الخشب، المعادن، الزجاج.
- نفايات غير قابلة للتدوير: فضلات المواد الغذائية أي المواد العضوية.

ب)معالجة بيولوجية: عن طريق التخمير والتسبيخ الذي ينتج الأسمدة والبيوغاز، وهذه المعالجة تُطبَّق فقط على النفايات العضوية.

النفايات القابلة للتدوير تقضي بإعادة القيمة لمكوناتها وإطالة أمد استعمالها كمواد أولية في الصناعة.

ج) معالجة بواسطة الحرق: تُطبَّق على النفايات شديدة التلوث والتأثير السلبي على الهواء. وهي تنتج الكهرباء والطاقة الحرارية، لكن فضالة تنقية الإنبعاثات الدخانية وهي كناية عن حُبيبات من الغبار والرماد، تتطاير في الهواء وتحتوي على الديوكسين والفوران والمعادن الثقيلة والميتالويد المؤذية للصحة العامة.

د ـ تصدير النفايات إلى دول تعتبرها مواداً أولية يمكن استعمالها.

2 ــ النفايات الصناعية:

هي خطرة عموماً على الصحة العامة وخصوصاً السوائل الكيميائية والدهانات والمواد المحللة والفضلات الطبية وغيرها. يمكن في هذا المجال اقتراح فرض ضريبة تصاعدية على درجات تلويث الصناعات لمحيطها، من أجل حثّها على تقنيات الحفاظ على سلامة البيئة.

3 ـ النفايات السائلة الناتجة عن الصرف الصحي والأمطار:

أ) يتم تصريف المياه الآسنة والمبتذلة الناتجة عن البشر ومياه الأمطار في أنابيب منفصلة ومتباعدة عن بعضها، ويجري تحويلها إلى محطات تكرير تشيد في أمكنة مخصصة قرب البحر ومصبات الأنهار.

ب)يجري الإستغناء التدريجي عن الحُفَرالصحية تمهيداً لإلغائها بالكامل، ويتمّ ربط المنازل والمنشآت بشبكات التصريف العمومية ولو استلزم ذلك إستخدام المضخّات.

نريد لبنان وطناً آمناً بيئيا وصحياً، يحمي شعبه وأجياله القادمة. ونريد خلق فرص عمل حقيقية للشباب. ونريد مشاركة أصحاب الإختصاص في سياق الضغط المستمر للمطالبة بوقف كل المشاريع الممولة عبر قروض أو ديون أو غيرهما، من أي مصدر كان، حتى إنجاز دراسات بيئية سليمة، وإجتثاث الفساد العلمي، وتحقيق مشاريع ذات جدوى بيئية واقتصادية أكيدة.

17- رؤية إقتصادية إستثمارية وإنتاجية

إنّ سياسات الإستقرار الإقتصادي تتمثّل عموماً بالسياسة النقدية، والسياسة المالية، وسياسة الإستثمار وفرص العمل، وسياسة الخدمات العامة، واللامركزية.

١- السياسة النقدية:

السياسة النقدية المعتمدة من قبل السلطات النقدية اللبنانية منذ ١٩٩٢ وحتى اليوم، والمتمثلة أساساً بإدارة مسألتي الفوائد وسعر الصرف، قد تمّ التخلّي عنها في الولايات المتحدة سنة ١٩٧٢، عندما سقطت اتفاقات "بريتون وودز"، وأوروبياً سنة ١٩٩٠عندما تخلّى الإتحاد الأوروبي عن نظام الحيّة النقدية بعد أن رأى في الهوامش الضيقة لتقلّب العملات الأوروبية تقييداً كبيراً لاقتصاد كل دولة أوروبية وعائقاً أمام تطوره ونموه، وإن الأزمة المالية بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ في الولايات المتحدة وأوروبا لا علاقة لها بمرونة النظام النقدي المطبق من قبلهما، بل بعيوب ظرفية في أنظمتها المصرفية والمالية والتسليفية.

السياسة النقدية الإنكماشية باستمرار في لبنان جعلت ٧٠٪ من ودائع المصارف اللبنانية أي ما مجموعه ١٢٠ مليار مقوّمة بالدولار، مودعة في المصرف المركزي، والسياسة النقدية هذه تحاصر الإستثمار المنتِج وتزيد ظرفياً ضخ السيولة عندما يصل الإقتصاد في كل مرة إلى حالة الإختناق، وهذا لا يمكن إلّا أن ينتج عنه فوائد عالية تعطّل الإستثمارات المنتِجة وحتى الإستهلاك، عندما يستهوي الريع كل من ينوي على الإستثمار والإستهلاك، فيقلع عنهما لمصلحة الإيداع في المصارف أو الإكتتاب بسندات دين الدولة.
إن ضخّاً مدروساً للسيولة في الاقتصاد المنكمش يخفّض الفوائد عوضاً عن زيادتها.

الإستقرار الحقيقي للنقد أصبح مرتبطاً عالمياً بمؤشرات إقتصادية وبالنتائج الكلية للإقتصاد، وليس بقرار مركزي يشوّه إقتصاد السوق وقانون النقد والتسليف ويخالف الدستور الذي يحدد نظاماً حراً لاقتصاد لبنان.

أما نتائج هذه السياسة فكانت ديوناً تراكمت على الخزينة اللبنانية التي استدانت بكثافة من أجل أن تعيد نظرياً بناء لبنان، وحجم إقتصاد تقلّص مقارنة مع حجم الدين، وشباباً كفؤاً تهجر قسراً من بلاده. وهكذا تعاظمت على اللبنانيين كلفة الفرص الضائعة. وقد فاق ارتفاع الأسعار بسبب تشوهات الأسواق والاحتكارات فيها وضعف المراقبة وزيادة الضرائب لخفض العجز، فاق ارتفاع الأجور، فانعدمت فوائد التثبيت النقدي، وتهاوت الطبقة الوسطى، طبقة الأجراء، وتوسعت رقعة الفقر، وتعمق التفاوت الاجتماعي بين فئة ضيقة أفادت من سياسة نقدية ريعية، وفئات واسعة عاملة ومنتجة دفعت أثماناً باهظة نتيجة اعتماد تلك السياسة، كالإقفال والإفقار والتهجير.

لا بد من العودة إلى القواعد والأصول في المجال النقدي، فلا تضع السياسة النقدية بعد اليوم الإقتصاد في خدمة النقد، بل النقد في خدمة الإقتصاد، فتتوافر السيولة (وهي متوافرة لكنها معطَّلة وأضحت منهوبة) لجملة القطاعات الإقتصادية عندما تحتاج إليها لكي تنمو بشكل أفضل وبكلفة تقل دائماً عن المردود المتوقع على الإستثمار من أجل حفزه وتحقيقه. وفي مرحلة لاحقة، مرونة أكبر على صعيد توسيع هوامش سعر الصرف من أجل السماح للإقتصاد بأن يصحح بعض مؤشراته خصوصاً عجزه التجاري بطريقة تلقائية، هذا العجز الذي وصل راهناً إلى ١٨ مليار دولار في السنة، تصبح الإفادة من التبادل التجاري مع العالم الخارجي مشتركة بين الفريقين، لا حكراً على الفريق الخارجي لوحده الذي يطبق مرونة نقدية، كما هي الحال راهناً مع سياسة التثبيت النقدي المتَّبَعة في لبنان.

إن سياسة دعم الفوائد المعتمدة في الموازنة العامة من قِبل المصرف المركزي لا تعدل بين الناس والقطاعات لأنها الاستثناء لا القاعدة، ذلك أن بعض الفوائد المدعومة من المصرف المركزي أو في الموازنة أو من قِبل كفالات لا تستطيع أن تروي شرايين الإقتصاد.
كل القيود على السيولة والفوائد المرتفعة على الليرة لم تفلح في خلق الثقة الحقيقية في العملة الوطنية، إذ لا تزال نسبة الدولرة للودائع المصرفية تبلغ نحو ٧٠٪.

نظام التثبيت النقدي يضعف الصادرات ويهدر احتياطات البنك المركزي، ويرفع مستويات الفوائد.

ما سُمي بالهندسات المالية للمصرف المركزي يُختَزل بطلب كثيف على الدولار وعرض كثيف لليرة وأرباح وفيرة للمصارف، واستمرار الإدعاء الخاطئ بالتمسك بالإستقرار النقدي.

أما الشح الحالي في توافر الدولار فيعود إلى حال إقتصادية خارجية لم تعد مؤاتية لكي تغطي أخطاء الداخل وعورات سياساته الإقتصادية والمالية والنقدية، فباب الإقتراض الخارجي شبه مقفل بسبب التصنيفات السلبية للمالية العامة، واللبنانيون العاملون والمستثمرون في الخارج فقدوا ثقتهم بلبنان بسبب رداءة الأداء الإقتصادي والمالي الداخلي، فضلاً عن صعوبات إقتصادية تواجهها الدول التي يعملون أو يستثمرون فيها، فتراجعت تحويلاتهم السنوية إلى لبنان، وتراجعت الإستثمارات الخليجية لأسباب سياسية وأخرى تعود إلى التعقيدات والعوائق الإدارية المفتعلة أمامهم بحيث أصبحت تلامس الصفر، وتراجعت الصادرات بسبب اختناق الشركات بفعل المستويات العالية للفوائد بحيث فقدت ٥٠٪ من قيمتها.

في المحصّلة:

إن حوالي ٢٠ مليار دولار كانت تُحَوَّل الى لبنان سنوياً من تلك المصادر هبطت اليوم إلى أقل من ملياَري دولار سنوياً، فظهر العجز في ميزان المدفوعات وبدأ نزيف العملات الصعبة ولا يزال مستمراً دون توقف. نضيف إلى هذه العوامل ما حوّله المودعون اللبنانيون بالدولار من المصارف اللبنانية إلى المصارف الخارجية. فنضب الدولار في السوق الداخلية وصار للدولار سعران: سعر رسمي نظري، وسعر في سوق حقيقية تغلّبت قواها المتمثلة بالعرض والطلب على قرار الشخص أو المؤسسة الرسمية.

٢- السياسة المالية:

إن الميزات الرئيسية للموازنة العامة للدولة، هي شفافيتها وشموليتها وسنويتها وأفقيتها. فلا إنفاق من خارجها، ولا تأجيل لها، ولا غموض فيها، ولا حصر للإفادة منها. هي تعبر عن سياسة الحكومة في شتى ميادين إدارة الشأن العام. لذلك يضحى الإنفاق الرسمي على القاعدة الاثنتي عشرية مقبولاً لبضعة أشهر فقط لا لسنوات نظراً لسنوية الموازنة العامة. أما دولة بلا موازنة فهي كمركب من غير بوصلة، وكشخص تائه في صحراء شاسعة، وإنفاق رسمي عشوائي لا سقف له.

مهم جداً تطبيق المفهوم الصحيح للموازنة العامة وتصحيح بنودها من أجل تنقية المالية العامة والقبول بالعجز المالي فقط عندما يفيد منه الاقتصاد. والالتزام بالمهل القانونية، والنظر إلى الضريبة بالتدرج كوسيلة لتحفيز النمو والتنمية والإنماء، ولإرساء عدالة اجتماعية أفضل، ومن ثم لتأمين الواردات المالية في الموازنة العامة.

كما أن هناك أنواعاً من الضرائب تُفرَض من أجل الصالح العام على التبغ والمشروبات الروحية مثلاً.

من الضروري إعتماد التأثير القانوني للضريبة أي تقسيم العبء الضريبي على الذين يفترض بهم حسب القانون دفع الضريبة (المساواة أمام الضريبة)، ورفض التأثير الإقتصادي للضريبة أي تقسيم كامل العبء الضريبي فقط على الذين يدفعون الضريبة فعلياً. إن بند خدمة الدين في الموازنة العامة، هو نحو خمس مليارات دولار سنوياً أصبح مرهقاً لها، ولا يمكن خفضه إلا بمراجعة عميقة لسياسة المصرف المركزي والخدمات العامة.

التنسيق بين السياستين النقدية والمالية يجب أن يكون دائماً مستمراً لخدمة الأهداف الاقتصادية. مثل هذا التنسيق شبه غائب بينهما في لبنان، فنرى سياسة نقدية إنكماشية تقييدية باستمرار، بينما نشهد في المقابل سياسة مالية توسعية دائمة، أي إنفاقاً رسمياً عالياً وعشوائياً تسبب ولا يزال بعجز مالي كبير.

مثل هذا التناقض يهدّد حُكماً سلامة النقد واستقرار الليرة. لذلك لا بدّ من سياسات نقدية ومالية تارة انكماشية وطوراً توسعّية تبعاً لوضع الإقتصاد والنمو والتضخم والبطالة.
مثل هذه المرونة صارت اليوم أكثر من لازمة بعد أن بدأ لبنان يفقد واردات مالية مهمة من بعض الدول العربية، فعجز ميزان المدفوعات متصاعد بين ٢٠١١ و ٢٠١٩. وكانت التحويلات تغطي في الماضي أخطاء الداخل وتعوض نسبياً عن آثارها السلبية على الإقتصاد والمجتمع.

السياسة المالية يجب أن تقترب بنتائجها من المعايير المالية الدولية التي أقرتها قمة ماستريخت التي حددت نسباً معينة لدين الدولة وخدمته والناتج المحلي والعجز والتصدير.
إقرار موازنة ٢٠١٧ من دون قطع حسابات ٢٠٠٦ - ٢٠١٦ يعني أن المحاسبة الحقيقية بشقّيْها المالي والسياسي لا تزال غائبة وأن احترام أموال المكلفين والديون التي عُقِدَت عليهم وعلى اولادهم وأحفادهم شبه معدوم. أما موازنات ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ فتفتقد الإصلاحات الحقيقية وبقي العجز فيها أكثر من ٩٪ من الناتج المحلي.

٣- سياسة الإستثمار الصناعي المنتج:

إن إخفاق السياسة الصناعية في الداخل دفع عدداً كبيراً من الصناعيين إلى التصنيع المباشر في الخارج، ما أدى إلى انخفاض موجودات القطاع الصناعي من عشرة مليارات دولار في العام ٢٠١٢ إلى خمس مليارات دولار في العام ٢٠٢٠. لقد خُفِّضت الرسوم الجمركية بطريقة دراماتيكية في سنة ٢٠٠٠، وفُتِحت الأسواق الداخلية على الخارج بشكل عشوائي، فتسبّبت بإقفال قطاعات صناعية بأكملها وتسريح آلاف العمال، وخفض مستوى الصادرات الإجمالية.
لم تعالج الحكومات عامة مسألة مخالفة مبدأ المعاملة بالمثل في الاتفاقات التجارية مع الخارج لجهة العوائق التقنية والإدارية غير الضريبية التي كانت بعض الدول العربية تفرضها ولا تزال على الصادرات اللبنانية، كما لم تسهل المعاملات الصناعية المطلوبة من الإدارات الرسمية والمرافئ والمختبرات وبعض الأحكام التطبيقية الجائرة لقانون الضريبة

على القيمة المضافة. ولم تجهز الدولة مناطق صناعية حديثة لخفض الأكلاف غير المباشرة للصناعة، ولم تقم بتحسين الشروط البيئية للانتاج، فضلاً عن ضآلة القروض المصرفية للصناعة التي تمثل ١٢٪ فقط من مجموع القروض المصرفية للقطاع الخاص، والكلفة العالية للتمويل الصناعي عموماً.

إن الكلفة المفرطة للمحروقات للصناعة اللبنانية جعلتها الأغلى بمتوسط ١٥٠٪ عن أسعار المحروقات في الدول المجاورة.

لم تُعطِ الدولة للصناعيين أي فترة سماح قبل الخفض المأساوي للجمارك، مع أن منظمة التجارة العالمية منحت الدول النامية فترات سماح زمنية تتجاوز ال ١٥ سنة قبل خفض جماركها إلى مستويات متدنية من أجل تحرير التجارة العالمية، هذا في الوقت الذي قامت فيه دول كثيرة برفع تعرفاتها الجمركية قبل التوقيع على الإتفاق الدولي لحرية التجارة، ما عرَّض القطاع الصناعي في لبنان لأقسى منافسة مع البلدان المجاورة والبعيدة.

"إزالة الرسوم الجمركية على الاستيراد يخفض أسعار السلع الإستهلاكية"، كان الشعار الذي رفعته الحكومة آنذاك لتبرير قرارها. لكن الصدمة الإيجابية المتوقعة منه لم تحدث لأن صناعات كثيرة اضطُرّت لخفض إنتاجها وحتى إلى الإقفال النهائي بسبب المنافسة الضاغطة وغير المشروعة، ممّا تسبب بانكماش واسع للأجور وللقدرة على الإستهلاك كما أدّى لرفع نسبة البطالة.

تعزيزُ الصناعة في لبنان يفترض ألّا يعني مبدأ التجارة الحرة غير العادلة.

من أجل برنامج صناعي ناجح في لبنان يجب اعتماد المرتكزات الآتية:

- إعطاء أسعار تشجيعية للطاقة المخصصة للصناعة.
- الإسراع في تطبيق الإجراءات الوقائية التي أقرتها منظمة التجارة العالمية والتي تطبق على المنتجات الصناعية المهددة بالزوال وعلى البضائع الإغراقية التي يشهد استيرادها ازدياداً سنوياً ملحوظاً.
- خفض مستويات الفوائد عامة وخصوصاً على القروض الصناعية.

- إعفاء الصادرات الصناعية من الضريبة على الربح.
- الإلتزام بأفضلية ال ١٥٪ للصناعة اللبنانية في المناقصات العامة.
- تخصيص مساحات خاصة لترويج وبيع المنتجات الوطنية في السوق الحرة في مطار بيروت.
- زيادة فاعلية حلقة التصدير من لبنان بدءاً من أداء شركات الشحن والمرافئ والوكلاء.
- ضمان الإستثمارات الصناعية الأجنبية في لبنان وتسهيل الإستثمارات الجديدة إدارياً وتمويلياً وضريبياً.
- خلق مراكز تكنولوجية تربط بين الصناعة ومراكز البحوث والجامعات في الداخل والخارج، في مجالات البحوث العلمية التطبيقية المفيدة لتطوير الصناعة وزيادة قيمتها المضافة في الناتج المحلي.
- تشجيع تخصص الإنتاج على أساس الميزة التفاضلية.
- إنشاء المناطق الصناعية الحرة.
- تسهيل الحصول على إجازات الإنتاج وامتيازاته.
- التشديد على فاعلية الإتفاقات التجارية وخصوصاً مع الدول العربية والإفريقية.
- تعديل قانوني حماية الإنتاج الوطني وحماية المستهلك لضمان حقوق المستثمرين والمستهلكين.

٤- سياسة الإستثمار الزراعي المنتج:

ممّا لا شك فيه أن الزراعة كانت الأساس في النهضة الإقتصادية اللبنانية خلال القرن الماضي وساهمت في رسملة باقي القطاعات الاقتصادية، لكنها عانت كثيراً خلال السنوات الماضية من تحرير التبادل التجاري مع الدول العربية. ولا يزال لبنان بعيداً جداً من تحقيق الأمن الغذائي، لأنه يستورد ستة أضعاف ما يُصَدِّر من منتجات زراعية وغذائية.

بين خطط مبعثرة لوزارة الزراعة دون تنفيذ، ومشاريع ممولة من دول وهيئات مانحة تذهب معظم أموالها لاستقدام خبراء ودفع أتعابهم، لا تزال الزراعة في لبنان تعاني من

غياب أي تقدم أو تغيير على مستوى أدائها العام، حتى دعم الصادرات الزراعية بواسط "إيدال" والذي صُرِف له ١٠٠ مليون دولار خلال ٣ سنوات، لم ينتج عنه أي تطور لأي زراعة أو فتح لأسواق خارجية جديدة.

لا يزال المزارعون خارج التغطية الصحية أو الضمان الإجتماعي، وإنتاجهم لا يزال غير مضمون ضد الكوارث الطبيعية، وإرشادهم الرسمي في عملهم الزراعي ضعيف، وأسواق البيع المباشر داخل المدن اللبنانية لا تزال غير موجودة، وتمويل التقنيات الحديثة شبه غائب، ذلك أن ١,٥٪ فقط من مجموع القروض المصرفية للقطاع الخاص هي من حصة القطاع الزراعي ما يفسر عدم تطور الزراعات القائمة.
منذ عام ١٩٩٥ والحكومات اللبنانية توقع على اتفاقات التبادل التجاري الحر مع دول عديدة، مثل: اتفاق تيسير التجارة العربية، واتفاق الشراكة الأوروبية، وتتهيأ الحكومة لإدخال لبنان عضواً في منظمة التجارة العالمية. في موازاة ذلك أهملت الحكومات اللبنانية المتعاقبة القطاعين الزراعي والصناعي وأرهقتهما بالفوائد المرتفعة وبالجمارك المعدومة، وبأسعار للطاقة لا تحتمل. وبرغم كل ذلك لا يخلو أي بيان وزاري لأية حكومة جديدة من كلام عام ومبهم حول ضرورة رعاية قطاعات الإنتاج وتوفير أفضل بيئة عمل لها.

<u>العوائق أمام نجاح الإستثمار الزراعي:</u>

- صِغر حجم الحيازات الزراعية وتشتّتها عموماً.
- إرتفاع أسعار الطاقة.
- خفض الرسوم الجمركية على البضائع الزراعية المستوردة.
- إنضمام لبنان الى الإتفاقات الإقليمية والدولية.
- الإستيراد من الخارج دون أية قيود ودون أن يكون هناك أي مقابل من الدول التي يصدر إليها لبنان إنتاجه الزراعي.
- ضعف التأهيل والتدريب للمزارع اللبناني.
- غياب المعلومات التسويقية أمام المزارعين.

- ضعف وغالباً غياب التنظيم المدني وتصنيف الأراضي، الذي ينتج عنه توسع عمراني فوضوي على حساب الأراضي الزراعية.
- إهمال نحو ١٠٠ ألف هكتار من الأراضي المزروعة سابقاً بسبب الخسائر المتراكمة على المزارعين.
- عدم انتظام المزارعين ضمن اتحاد زراعي يشكل قوة ضاغطة على القرار السياسي.
- ضعف المواصفات الفنية الملزِمة لاستيراد المنتجات الزراعية من الخارج.
- غياب الرقابة الجدية على الاستيراد والتصدير الزراعي.
- عدم إلغاء كل الرسوم على المدخلات المستوردة للإنتاج الزراعي التي لا تنتج في لبنان.
- التهريب عبر المعابر الحدودية المفتوحة.

كل ما ورد أعلاه يتسبب في خفض الإنتاج الزراعي والإنتاجية والربحية والنوعية والتنافسية داخل القطاع الزراعي اللبناني.

إن إعادة النظر في التعرفة الجمركية واجب على دولة تريد إنقاذ قطاع إنتاجي حيوي كقطاع الزراعة، وهي مطالبة بتشجيع الزراعات البيولوجية وزراعة النباتات الطبية والعطرية والزيتية، وإنتاج وزراعة البذور المؤصلة، وتنظيم العلاقات بين مالكي الأراضي الزراعية ومنع البناء عليها، وإفادة المزارعين من التأمينات الصحية والعائلية كل ذلك من شأنه أن يرفع من كفاءة وقوة الإنتاج، ويزيد العائد على رأس المال المستثمر في الزراعة، ويُنشَط النمو الإقتصادي والتنمية الريفية. يقتضي ذلك أيضاً حفظ مياه التساقطات من أجل الري، وربط الإنتاج الزراعي بالصناعة واعتبار بعض المنتجات الزراعية مدخلات أساسية لبعض الصناعات الواعدة، وتشجيع التخصص الزراعي في الزراعات ذات الميزة التفاضلية، وتطبيق المعايير الدولية على المنتجات الزراعية اللبنانية.